الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تخصص: مالية النقود والتأمينات

عنوان المذكرة:

أساليب وصيغ التمويل في المصارف الإسلامية

دراسة حالة تطبيقية بفرع بنك البركة –وكالة وهران 202-

إعداد الطالبة: - عمور لطيفة

إشراف الأستاذة: - شايب ذراع خويرة

أعضاء لجنة المناقشة

أ/ شهيدة عبد الله	أستاذة محاضرة	رئيسا	جامعة مستغانم
أ/ شايب ذراع	أستاذة محاضرة	مقررة	جامعة مستغانم
أ/ غلاي نسيمة	أستاذة مساعدة	مناقشة	جامعة مستغانم

السنة الجامعية: 2014-2015

الإهداء

إلى من علماني النجاح والصبر و إلى من إفتقدتهم في مواجهة الصعاب و لم تمهلهم الدنيا لأرتوي من حنانهم ...أبي و أمي،وإلى جدتي و أختي الكبرى رحمهم الله جميعا.

إلى أختي وإبنها،إلى أختي وإبنها إلى إخوتي وزوجاتهم وبالأخص أخي قانا توأم روحي.

إلى زوجي المستقبلي ورفيق دربي صاحب القلب الطيب والنوايا الصادقة زهير وهذه الحياة بدونك لا شيء معك أكون أنا وبدونك أكون مثل أي شيء وإلى كل عائلته.

إلى كل من يعرفني من قريب أو من بعيد.

لطيفة

الشكر

في مثل هذه اللحظات يتوقف اليرع ليفكر قبل أن يخط الحروف ليجمعها في كلمات...تتبعثر الأحرف وعبثا أن يحاول تجميعها في سطور سطورا كثيرة تمر في الخيال ولا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليلا من الذكريات وصور تجمعنا برفاق كانوا إلى جانبنا...فواجب علينا شكرهم ووداعهم ونحن نخطو خطواتنا الأولى في غمار الحياة ونخص بالجزيل الشكر و العرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملتا و إلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا إلى الأساتذة الكرام في كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير.

ونتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذة شايب الذراع التي تفضل بإشراف على هذا البحث فجزاها الله عنا كل خير فلها منا كل التقدير و الإحترام.

البركة الإسلامي. وإلى مدير وكالة بنك

لطيفة

فهرس المحتويات

مقدمة عامة **01**

الفصل الأول:معايير التمويل في البنوك الإسلامية

تمهيد الفصل الأول **06**

المبحث الأول:مبادئ عامة حول البنوك الإسلامية 07

المطلب الأول:ماهية البنوك الإسلامية 07

المطلب الثاني:خصائص وأهداف البنوك الإسلامية 09

المطلب الثالث:أنواع البنوك الإسلامية وهيكلها التنظيمي 11

المبحث الثاني:معايير متعلقة بالمشروع 13

المطلب الأول:المعايير المادية 13

المطلب الثاني:المعايير الشرعية أو العقيدية 15

المطلب الثالث:المعايير الإقتصادية والإجتماعية 17

المبحث الثالث:معايير متعلقة بالعميل طالب التمويل والمعايير المتعلقة بالمصرف نفسه 18

المطلب الأول:معايير الشخصية والكفاءة 18

المطلب الثاني:معايير رأس المال والضمانات ومعايير الظروف المحيطة بمنشأة العميل طالب التمويل 20

المطلب الثالث:المعايير المتعلقة بالمصرف نفسه 23

خلاصة الفصل الأول **24**

الفصل الثاني:صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

تمهيد الفصل الثاني **25**

المبحث الأول:صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الإستثمار 26

المطلب الأول: المضاربة 26

المطلب الثاني:المشاركة 28

المطلب الثالث:المزارعة 31

المبحث الثاني:صيغ التمويل القائمة على المديونية 32

المطلب الأول:المرابحة 32

المطلب الثاني:السلم والاستصناع 33

المطلب الثالث:الإجارة 35

المبحث الثالث:تنفيذ صيغ التمويل الإسلامية 37

المطلب الأول:أنواع التمويل في البنوك الإسلامية وكيفية تحصيل الإيرادات والسمات التي يتسم بها التمويل في البنوك الإسلامية 37

المطلب الثاني: الأولويات التوظيفية والأهداف التمويلية للبنوك الإسلامية في ظل التوجه الشرعي 39

المطلب الثالث:تنفيذ الأشكال التمويلية في البنوك الإسلامية 40

خلاصة الفصل **42**

الفصل الثالث:دراسة حالة بنك البركة الجزائري–فرع وهران

تمهيد الفصل **43**

المبحث الأول:مبادئ عامة حول بنك البركة وهران **44**

المطلب الأول:تعريف بنك البركة 45

المطلب الثاني:أسس بنك البركة 46

المطلب الثالث:خصائص بنك البركة 47

المبحث الثاني:دراسة كيفية التعامل بصيغة بيع المرابحة لآمر بالشراء في هذا البنك

المطلب الأول:تعريف بيع المرابحة لآمر بالشراء

المطلب الثاني:الخطوات العملية للمرابحة

المطلب الثالث:مجالات التطبيق

خلاصة الفصل

خاتمة عامة

المراجع

قائمة المختصرات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة ورقمها	رقم الآية	صفحة الورود
"تلك حدود...تعتدوها"	البقرة 2	229	10
"وأحل الله...الربا"	البقرة 2	275	27
"ليس عليكم...ربكم"	البقرة 2	198	27
"يا أيها الذين...فاكتبوه"	البقرة 2	282	28
"فهم...الثلث"	النساء 4	12	24
"إذا ضربتم...الصلاة"	النساء 4	101	22
"يأمرهم بالمعروف...الخبائث"	الأعراف 8	157	11
"اجعلني...حفيظ عليهم"	يوسف 12	55	15
"يا أبت ... الأمين"	القصص 20	26	15
"إنني أريد...حجج"	القصص 20	27	30
"وإن كثيرا...وقليل ما هم"	ص 23	24	24
"واتبعوا...الله"	الجمعة 28	10	27
"وآخرون يضربون...الله"	المزمل 29	20	22

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	صفحة الورود
ثلاث فيهن...بالشعير	22
أنا ثالث...بينهما	24
من كانت...أرضه	26
من أسلم...غير	28
ثلاثة...أجره	30
الحلال...في الحرام	10

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	صفحة الورود
1-2	أشكال المضاربة	29
2-3	الهيكل التنظيمي لبنك البركة فرع وهران	45

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	صفحة الورود
01	أنواع التمويل في البنوك الإسلامية وكيفية تحصيل الإيرادات	37

مقدمة عامة

قد بدأت أولى الدعوات الجادة و المؤثرة لإنشاء المصارف الإسلامية في عقد السبعينيات من القرن الماضي،فقد كان لقرارات مجمع البحوث الإسلامية التي صدرت عن مؤتمره الثاني،الذي إنعقد في العام 1965 الذي حضره ممثلون عن خمس وثلاثين دولة إسلامية،وفتوى علماء الأزهر عام 1965 ،وكذلك قرارات الجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي،الأثر الكبير في إطلاق الضوء الأخضر لإنشاء أعمال مصرفية إسلامية،هذه القرارات والتوصيات التي صدرت عن هذه الجهات أدت إلى تشجيع المستثمرين على القيام بخطوة إنشاء مصارف إسلامية في مختلف الدول العربية والإسلامية،وقد ركزت تلك القرارات والتوصيات على ست نقاط رئيسية وهي:

1-ضرورة إستخدام صيغ إسلامية في المعاملات المصرفية بدلا من الصيغ التقليدية،مثل المرابحة،المشاركة،المضاربة والإجارة وغيرها.

2-القيام بإنشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية،وطرح وحداتها عبر صكوك وسندات تتماشى والصيغ الإسلامية،على أن تدار جميع أنشطتها في كل مراحلها بما يتوافق مع الشريعة.

3-الشراكة والمساهمة مع الشركات المالية والتجارية الآخرى،التي تعمل طبقا للصيغ الإسلامية لخلق بيئة متكاملة من التعاملات الالية و التجارية الإسلامية.

4-تشجيع المصارف على تقديم خدمات عمليات البيع و الشراء للأسهم و الصكوك ملتزما في نشاطاته مع الشريعة.

5-تشجيع المصارف على تقديم خدمات الإكتتاب العام وزيادة رأس المال بضمان الإصدارات،أو تغطية المتبقي من أسهم الإكتتاب للجهات التي تعمل وفقا للشريعة الإسلامية،ويمكن ذلك عبر الحصول على عمولة معلومة،مقابل تكاليف تحصيل القيمة أو أية دراسات أو حملات تسويقية قد يجريها المصرف.

6-تسهيل عمليات قيام المصارف الإسلامية بإنشاء شركات تابعة لها لمساندتها في تنفيذ أعمالها ، كعمليات الوساطة في الأسواق المالية وأعمال التمويل والتأجير وإدارة الأصول.

كما أن تعتبر المصارف الإسلامية جزء من الإقتصاد الإسلامي و الإقتصاد الإسلامي جزء من النظام الإسلامي والنظام الإسلامي يقوم على قيم إيمانية تحرم عبادة المال والتعامل بالربا والتعدي على أموال الناس بالباطل و الإحتكار ويلتقي الإسلام في ذلك مع الشرائح السماوية الآخرى.

وتتميز المصارف الإسلامية بأنها مصارف متعددة الوظائف فهي تؤدي دور البنوك التجارية والبنوك المتخصصة ولأنها لا تتعامل في الإئتمان فهي ليست مقرضة و لا مقترضة ولا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء.إنما تقدم التمويل وفقا لصيغ مشروعة كالمضاربة والمشاركة والمرابحة وعلى أساس تحمل المخاطر والمشاركة في النتائج ربحا وخسارة وتربطها بعملائها سواء كانوا أصحاب الموارد أو المستثمرين علاقة مشاركة ومتاجرة وليس علاقة دائنية ومديونية.

وتستهدف المصارف الإسلامية بإعتبارها بنوكا متعددة الوظائف المساهمة بصورة إيجابية وفعالة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية هذا وإن تطبيق الشريعة الإسلامية لا يمثل أي عدوان على حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي وخارجه فالمبدأ الإسلامي المقرر قبل خمسة عشر قرنا في المعاملات "لهم مالنا وعليهم ما علينا".

ولهذا دفعنا الواجب إلى إختيار عنوان لموضوعنا ألا وهو أساليب وصيغ التمويل الإسلامية بين النظرية والتطبيق.

ومنه يمكن طرح الإشكالية التالية:

*فيما تتجلى أساليب وصيغ التمويل الإسلامية؟

وحتى تتمكن من الإحاطة بكل جوانب موضوع البحث قسمنا الإشكالية الأساسية إلى أسئلة فرعية يمكن إجمالها فيما يلي:

1-ما هي البنوك الإسلامية وما هي أهم مميزاتها؟

2-ما هي أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك الإسلامية لتحقيق أهدافه المسطرة.

3-ما هي أساليب التمويل التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية.

4-ما هي أهم الصيغ التمويلية التي تتعامل بها البنوك الإسلامية.

فرضيات البحث:

لمعالجة الإشكالية السابقة والتساؤلات التي تفرعت عنها نحدد بعض الفرضيات كنقاط لمعالجة بحثنا هذا:

1-البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية ميزتها الأساسية عدم التعامل بالربا من أجل الوصول إلى رفاهية اقتصادية واجتماعية معينة.

2-تعتمد البنوك الإسلامية لتحقيق أهدافها على عدة وظائف.

3-تعتمد البنوك الإسلامية على عدة أساليب وصيغ التمويل تختلف عن تلك الأساليب والطرق التي تعتمدها البنوك الربوية.

4-إن المصارف الإسلامية تمارس عملياتها ضمن إطار يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية بالإقتداء بالآراء الفقهية.

أهداف البحث:

نهدف من وراء بحثنا هذا إلى ما يلي:

1-تثمين التجربة المصرفية الإسلامية من الناحية النظرية،وفي ظل الدراسات الميدانية.

2-توضيح أساليب التعامل و التوظيف في البنوك الإسلامية والوقوف على أساليب وصيغ التمويل الإسلامية للإستثمارات.

3-إثبات أن الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ،إذ هي المنقذ الوحيد لما تعانيه البشرية من أزمات على مختلف الأصعدة.

أهمية البحث :

البنوك الإسلامية هي من إحدى المواضيع ذات الأهمية البالغة وتكمن هذه الأخيرة فيما يلي:

1-اهتمام الدول الغربية بموضوع الينوك الإسلامية وذلك من خلال إنشاء فروع لها في بنوكها تطبق أساليب وصيغ التمويل الإسلامية كذا إقامة علاقات مشتركة لها مع بنوك إسلامية في الدول الإسلامية،وتقوم بتسويق أدوات الاستثمار الإسلامية،كما تقوم هذه الدول المغربية بالإستجابة لطلبات عملائها المسلمين.

2-تحليل ودراسة صيغ وأساليب إتخاذ القرار التمويلي والإستثماري على ضوء تجربة البنوك الإسلامية.

3-إنتشار البنوك الإسلامية عبر مختلف دول العالم،حيث أصبح لها طابع عالمي،جعل الباحثين والمفكرين يولون إهتماما بها خاصة وأنها أصبحت منافسا قويا للبنوك الربوية حتى في الدول يهيمن على بنوكها التعامل بالربا كليا.

أسباب ودوافع إختيار هذا البحث:

من بين أهم الأسباب الت حفزتنا على إختيار الموضوع مايلي:

-الحداثة النسبية للموضوع وقلة الدراسات في هذا المجال

-رغبة المستثمرين الإسلاميين في إجتناب شبهة الربا في إعتماد المشاريع الإستثمارات.

-الحاجة إلى نظام مصرفي تتوافر فيه المرونة في إمداد رجال الأعمال بالأموال الازمة لتسيير نشاطاتهم الاقتصادية مع الإلتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وذلك بإزالة الممارسة الربوية.

-إعتقاد بعض الإقتصادين أن الإسلام لا يملك نظاما إقتصاديا يعالج القضايا الإقتصادية المختلفة .

-الكثير من الدراسات السابقة لموضوع البنوك الإسلامية يقتصرون على التطرق إلى بعض أساليب و صيغ التمويل الإسلامي دون البعض الآخر.

منهج الدراسة:

إعتمدنا في بحثنا على المنهج التاريخي من خلال التطرق إلى نشأة البنوك الإسلامية.

والمنهج الوصفي و التحليلي من خلال تعريف البنوك الإسلامية وبيان خصائصها ووظائفها المختلفة البعيدة عن التعامل بالربا،وكذا عرض مصادرها المالية التي تحصل عليها وفق الأحكام الشريعة الإسلامية،ومنهج الإستقرائي

من خلال تبيان أساليب وصيغ التمويل في البنوك الإسلامية التي هي متنوعة ومتعددة وتبيان موقف الشريعة الإسلامية منها بإعطاء أدلة من القرآن والسنة والإجماع.

مصادر الدراسة:

تمت تغطية البحث موضوع الدراسة من خلال مايلي:

-الدراسات النظرية:والتي تمثلت في الأبحاث والكتب ذات الصلة بالموضوع محل الدراسة.

-الدراسات التطبيقية:والتي تمت بزيارة ميدانية لبنك البركة الجزائري فرع وهران وتصفح الخاصة بهاته البنوك مجال الدراسة وأيضا مع الإستعانة ببعض الأبحاث حولها.

صعوبات البحث:

بغض النظر عن المجهودات المبذلة في إعداد هذا البحث،فإن هناك بعض الصعوبات التي واجهتنا أثناء إنجاز البحث وتكمن فيما يلي:

-قلة المراجع والأبحاث التي تناولت هذا المجال.

-عدم توفر المعلومات والبيانات بالقدر الكافي حول تجربة البنوك الإسلامية في هذا المجال.

-مشقة المعالجة الدقيقة لهذا الموضوع،وصعوبة التميز أحيانا بين بعض التقنيات والمفاهيم بين تلك المتعارف عليها في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

خطة البحث:

وبغية الإلمام بالموضوع محل البحث ، وعلى ضوء الإشكالية المطروحة،فقد تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول،على النحو التالي:

الفصل الأول:معايير التمويل في المصارف الإسلامية ، ويضم بدوره ثلاثة مباحث،تناولت مبادئ عامة حول البنوك الإسلامية،معايير متعلقة بالمشروع،معايير متعلقة بالعميل طالب التمويل ومعايير متعلقة بالمصرف نفسه.

الفصل الثاني:صيغ التمويل في المصارف الإسلامية ويضم بدوره ثلاثة مباحث:صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الإستثمار،صيغ التمويل القائمة على المديونية،تنفيذ صيغ التمويل في المصارف الإسلامية.

الفصل الثالث:عرض تجربة بنك البركة الجزائري وكالة وهران:ويضم بدوره:مبحثين،تناول المبحث الأول مبادئ عامة حول بنك البركة،وكيفية التعامل بصيغة المرابحة في هذا البنك.

تمهيد الفصل

توجد لدى العاملين في المصاريف معايير وأسس معينة يطبقونها عند القيام بعملية إستثمارية معينة أو عند منح أحد العملاء تمويلا ما.وتتفق المصاريف الإسلامية والتقليدية على الأطر العامة لهذه المعايير،كتحليل الشخصية والكفاءة،والسيولة،والضمانة المقدمة،الظروف الإقتصادية والسياسية،نسبة الربح.إلا أن المصارف الإسلامية تختلف عن المصارف التقليدية في مفهومها لبعض هذه الأسس والمعايير،وتزيد عنها في الإعتماد على اسس ومعايير أخرى لها علاقة بالشريعة الإسلامية،مما يميز المصاريف الإسلامية عن غيرها.

وسنتعرض بإيجاز بعض المعايير التي تعتمدها المصارف الإسلامية عند إتخاذها القرارات الإستثمارية والتمويلية وهذه المعايير تنقسم إلى :

المبحث الأول:بادئ عامة حول البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني:معايير متعلقة بالمشروع.

المبحث الثالث:معايير متعلقة بالعميل طالب التمويل ومعايير متعلقة بالمصرف نفسه.

المبحث الأول:مبادئ عامة حول البنوك الإسلامية

صارت البنوك الإسلامية ضرورة إذا إلتزم الممثلون القدامى بتوجيهات الله سبحانه وتعالى في إقامة مؤسسات مالية توفي إحتياجات العصور الأولى كبيت المال واستخدام بعض الوسائل للوفاء بمتطلبات.

المطلب الأول:ماهية البنوك الإسلامية

أولا:نشأة البنك الإسلامي

كانت البنوك الإسلامية في العصور الأولى ببيت المال واستخدامه في بعض الوسائل للوفاء بمتطلبات التمويل وذلك كله في ضوء توجيهات القرآن الكريم والسنة الشريفة وفي العصور الحديثة وبعد أن تعقدت دورة النقود وظهر النقد الورقي ظهر مؤسسات تلبي متطلبات المجتمع من ناحيتي التمويل والإنتاج.

وبدأت أول محاولة لتنفيذ هذا المشروع أرض الواقع بتجربة بنوك الإدخار بمصر سنة 1963 وإن كانت لا تحمل صراحة شعار إسلامية يحدد هويتها،وهي عبارة عن بنوك شعبية تقوم بخلق وتدعيم السلوك الادخاري بين فئات المواطنين في المناطق المحلية وإستثمار المدخرات في المشروعات السلفيات الإنتاجية المحلية بما ينميها ويخلق فرص عمل جديدة ويساهم في حل المشاكل الإجتماعية والاقتصادية لهذه المناطق ورغم أن هذه التجربة لم يكتب لها الاستمرار حيث استمرت من 1963إلى1967 وهذه المحالة شدة الانتباه إلى الناحية العملية التطبيقية للمسلمين فبدأ الإتجاه إنشاء بنوك إسلامية.

في عام 1966 قررت جامعة أم درمان تدرس مادة الإقتصاد الإسلامي شارك في التدريس كل من عبد الله العربي،د.كمال الباقر رئيس الجامعة،د.أحمد النجار ومن خلال تدريس المادة جوا بمشروع (بنك بلافوند)لإنشائه في أم درمان وقدم المشروع للبنك المركزي السوداني لدراسته وتنفيذه لكن حدثت ظروف حالت دون ذلك.

وجاءت محاولة آخرى بمصر عندما أعلن أنور السدات عن عزمه على إنشاء بنك لا يعمل بسعر الفائدة وسمي هذا البنك بإسم الرئيس مراحل جمال عبد الناصر وعرف بنك ناصر الإجتماعي وقد صدر القانون عام1971،والذي ينص على تحريم التعامل بالفائدة وأنشأ البنك في العام نفسه ليقوم بقبول الودائع وقد تيعتهالزكاة التطوعية في جميع أنحاء القطر المصري.

ثانيا:مفهوم البنك الإسلامي:

للبنوك الإسلامية عدة تعاريف نذكر منها:

1-البنوك الإسلامية هي مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء فالبنك الإسلامي يتلقى نقدية دون إلتزام أو تعهد من أي نوع بإعطاء فوائد للمودعين،كما أنه يعمل على استخدام هذه الودائع بطرق شرعية دون اللجوء إلى نظام الفائدة بشكل مباشر أو غير مباشر[1].

2-البنك الإسلامي هو مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية ونما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها[2].

3-ويعرف البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مالية تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة ةالاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق المضاربة والمرابحة والاستثمار المباشر وتقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ تحمي التنمية والاستقرار.

4-ويكمن أن نعرف البنوك الإسلامية أيضا على أنها مؤسسة مالية مصرفية لتحميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية وتقديم الخدمات المصرفية بما يخدم التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة لتوزيع المال في المسار الإسلامي[3].

[1]-الكفراوي عوف محمود،البنوك الإسلامية النقود والبنوك في النظام الإسلامي،مركز الإسكندرية للكتاب،الإسكندرية،2001،ص،12.
[2]-النجار أحمد عبد العزيز،100 سؤال و 100 جواب حول البنوك الإسلامية،الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية،القاهرة،ص،25.
[3]-خوالدة محمود محمد،المصارف الإسلامية،دار الحامد للنشر،2008،ص،ص،98،105.

المطلب الثاني:خصائص وأهداف البنوك الإسلامية

أولا:خصائص البنك الإسلامي

للبنك الإسلامي خصائص تميزه عن البنوك الآخرى ومن أهم هذه الخصائص نذكر مايلي:

1-**استبعاد الفوائد الربوية:**إن أول ما يميز البنك الإسلامي عن غيره من المصارف الربوية استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعماله وخاصة نظام الفوائد الربوية الذي يمثل الأساس بالسبة للبنوك الربوية وبذلك ينسجم البنك الإسلامي مع البيئة السليمة للمجتمع الإسلامي،ولا يتناقض معها.

2-**الاستثمار في المشاريع الحلال:**يعتمد المصرف الإسلامي في توظيف أمواله على الاستثمار المباشر أو بالمشاركة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية،وبذلك يخضع نشاطه لضوابط الإقتصادي في الإقتصاد الإسلامي.

ولما كان للبنك الإسلامي الصفة التنموية والصفة الإستثمارية فإنه يوجد نشاطه إلى مختلف قطاعات الإقتصاد الوطن فيتحقق بذلك النفع العام للمجتمع ولمساهميه ولأصحاب الودائع به.

إن اعتماد المصرف الإسلامي لصيغ المشاركات العادلة التي تقوم على التعامن بين صاحب المال وطالب التمويل في حالتي الربح والخسارة تجعل نشاطه مميز عن النظام الربوي الذي يسعى لتحقيق أعلى سعر فائدة ممكن دون مراعاة لطبيعة المشروعات التي نتوطن فيها،في حين تخضع أعمال البنك الإسلامي لقواعد الحلال والحرام في الأسلام والتي تستهدف حاجات لمجتمع الأساسية ومصالحه،فينشط عملية التنمية بالمجتمع.

3-**ربط التنمية الإقتصادية بالتنمية الإجتماعية:**إن البنك الإسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية مالية مصرفية اجتماعية يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية ويبرز دور البنك الإسلامي في التنمية الاجتماعية وتحقيق التكافل بين أفراد المجتمع إخراجه للزكاة وتوجيهها إلى مصارفها الشرعية أي الفئات الأكثر غحتياجا في المجتمع لسد حاجياتها العاحلة.[1]

ثانيا:أهداف البنوك الإسلامية

للبنوك الإسلامية عدة أهداف منها تقديم الخدمات ولا تقتصر على هذا الهدف بل هي أعمق من ذلك وأهمها:

*التخلص من التبعية الاقتصادية بغير المسلمين التي تؤدي إلى تدمر الدول والمجتمعات وتهدد الأمن و الاستقرار وقد تؤدي إلى سحب رؤوس الأموال من بنوك الدولة وللقضاء على التبعية لابد من إيجاد بنوك إسلامية عملاقة تدير الإقتصاد في بلاد المسلمين ويتفرع هذا الهدف إلى ثلاث فروع:

[1]-العجلوني محمد محمود،مرجع سبق ذكره،ص،ص،198،199.

1-في المعاملات المصرفية:تقوم البنوك الإسلامية بالمعاملات المصرفية من أجل تأدية الخدمات التي تحتاجها الشعوب الإسلامية،مثل:إرسال وإستقبال أموال،فإن لم يكن هناك بنوك إسلامية فسوف يضطر المسلمون إلى أن يفتح غير المسلمين فروعا عندهم وحينها يصبح النظام المصرفي كله مقيد المعاملات غير المسلكين المصرفية وهذا خطر يجب تجنبه.

2-في شؤون النقد:من المعروف أن الدولار أقوى عملة في العالم وذلك بسبب تبعيتنا نحن في نظام النقد العالمي فمن الواجب أن يسعى المسلمون لتكون هناك عملة إسلامية عالمية أقوى من الدولار أو تنافسه على الأقل.

3-رؤوس الأموال:وذلك بتوجيه رؤوس الأموال الإسلامية إلى داخل البلاد الإسلامية واستثمارها فيها وادارتها بأيد إسلامية.

*جمع واستثمار رؤوس الأموال.

وقصد تحقيق الأهداف السابقة يمارس البنك الإسلامي إضافة إلى أنشطة التمويل والاستثمار مجموعة من الخدمات تتمثل في:

1-الخدمات المصرفية العامة:مثل فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع وإصدار حطابات الضمان وتحصيل الشيكات والأوراق التجارية وتأجير الخزائن والمستودعات.

2-خدمات الاستثمار وتقديم المعلومات:كالقيام بدراسة الجدولة الاقتصادية لمشاريع العملاء وتقديم الاستثمارات المالية وتقدم هذه الخدمات مقابل أجر أو عمولة وهو أمر جائز.

3-خدمات إجتماعية وإسلامية:كتقديم القروض الحسنة وتحصيل وصرف الزكاة وتقدم هذه الخدمات مجانا.[1]

[1]-خوالدة محمود محمد،مرجع سبق ذكره،ص،ص،150،151.

المطلب الثالث:أنواع البنوك الإسلامية

على الرغم من الطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية وعلى الرغم من نشأتها ارتبطنا بأنها أحد أنواع البنوك وأنها من حد ذاتها إلا أن إمتداد نشاط البنوك الإسلامية أدى إلى ضرورة تخصصها في الأنشطة المعينة بذاتها وإلى إنشاء بنوك إسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات معينة للعملاء وللبنوك الإسلامية الآخرى من أجل الإسراع في إيجاد وتكوين السوق الرأسمالية الإسلامية سواء كان شقها النقدي أو الاستثماري التوظيفي طويل الأجل،ومن هناك يمكن تصور عدة أنواع من البنوك الإسلامية يمكن تقسيمها إلى:[1]

أولا:بنوك متخصصة:وهي تلك التي يكون عملها الرئيسي التمويل العقاري أو الصناعي أو الزراعي ومنها:

1-**بنوك إسلامية صناعية**:وهي بنوك متخصصة في تقديم التمويل على المشروعات الصناعية وذلك يمنح قروض الاستثمار في هذا المجال و الدول الإسلامية دون استثناء تحتاج إلى مثل هذا النوع خاصة بعد أن أصبحت التنمية الناعية هي المحور الأكثر أهمية.

2-**بنوك إسلامية زراعية**:وهي التي يتم تمويلها إلى النشاط الزراعي في المناطق الزراعية أو مناطق يمكن أن تستصلح وعلى الدول إعطاء هذه البنوك الحق في غستغلال الأرض المهملة سواء كانت كن طريق البنك مباشرة أو مساعدته واسترشادا بقول النبي(ص):"من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها"[2].

3-**بنوك عقارية**:هي التي ينجه تمويلها للحصول على العقارات أو بناءها وتقديم الدعم للتعاونيات العقارية والمؤسسات التي تتولى بناء المساكن العامة والخاصة.

ثانيا:البنوك المتعددة الأعراض:ويقصد بها البنوك التي تقوم بمختلف الأعمال الاستثمارية التجارية والتنموية في الداخل والخارج ومن أبرزها:

1-**بنوك استثمارية**:وهدفها الرئيسي تجمع المدخرات واستثمارها بهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع فجميع البنوك تعتبر استمرارية تمويلية بطبيعتها وتعمل على نطاقين نطاق بنوك الادخار ومهمتها جمع المدخرات بهدف تعبئة الفائض النقدي المتواجد لدى أفراد المجتمع وتنمية العادة الادخارية والنطاق الآخر نطاق البنوك الاستثمارية حيث تقوم بعملية استثمار الأموال التي سبق الحصول عليها مما يعود على البنوك الإسلامية بالأرباح التي تخلو من نظام الفائدة الربوية.

[1]-الوادي محمود حسن،مصارف إسلامية،الأسس النظرية والتطبيقات العالمية،الميسرة،عمان،2012،ص-ص:232...237.
[2]-رواه البخاري

2-**بنوك المائية**:وهي التي تتميز بالإهتمام وبمجالات التنمية طويلة الأجل مثل مشاريع البنية الأساسية والخدمات ذات العائد المباشر فضلا عن مشاريع الخدمات الانتاجية.

ثالثا:البنوك الاجتماعية:وهي التي تهدف إلى المساهمة في توسيع التكافل الاجتماعي بين الأفراد في المجتمع ومن وظائفها إقامة صناديق الزكاة والتي تقلل من فوارق الطبقات وتساهم في مساعدة الأفراد بمنح قروض حسنة للقضاء على البطالة.

المبحث الثاني:معايير متعلقة بالشروع

تنقسم المعايير المتعلقة بالمشروع التي تحكم التمويل في البنوك الإسلامية إلى ثلاثة أنواع من المعايير وذلك على النحو التالي:

-المعايير المادية.

-المعايير الشرعية أو العقيدية.

-المعايير الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول:المعايير المادية

يتم تطبيقها في ضوء المعايير الشرعية مما يعني أن نجاح المشروع من الناحية المادية لا يعني قبول تمويله من قبل المصرف الإسلامي إذا لم يكن ناجحا بالمقاييس الشرعية ومن المعايير المعتمدة في هذا المجال.[1]

أ-معيار نسبة الربح أو العائد المناسب:

نسبة الربح،مؤشر أساسي للحكم على الجدوى الاقتصادية للإستثمار في مجال ما من عدمه،ويجب على المصرف الإسلامي أن يختار عملياته من بين قاعدة من العمليات الرابحة،ومن ثم يكون الربح مؤشرا أساسيا لقبول العمليات ذلك أن المسلم مطالب بالمحافظة على ما له تنميته حتى يكون قادرا على أداء كافة التكاليف الشرعية المفروضة عليه بل أن الفكر الإسلامي يعتبر حفظ المال أحد مقاصد الشريعة الخمسة[2] التي يقوم بها ضرورات الحياة .

ب-معيار الضمانات و الكفالات:

الضمان وسيلة قانونية وشرعية هامة في مجال المعاملات و لاسيما في مجال العمل المصرفي باعتباره من أعال الوساطة المالية والمصارف باعتبارها مؤسسات مالية تستهدف تحقيق الربح،لذلك نجدها تسعى إلى توظيف أكبر قدر ممكن من الموارد الالية المتاحة لديها غير أن هذا السعي إذا كان يفتقر إلى الضمانات الملائمة فإنه قد يأتي بنتيجة عكسية فتتحول الأرباح المستوردة إلى مخاطر مرتفعة وخسائر محققة.

ومسألة الضمان ترتبط بعملية التوظيف،لذلك فإن طبيعة الضمان الملائم تتحدد في ضوء طبيعة هذا التوظيف وطبيعة المخاطر التي يحتمل تعرضها له.

[1]-محمد أبو زيد،الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية،المعهد العالمي للفكر الإسلامي،القاهرة،1996،ص،115

[2]-وهي المحافظة على مصلحة الدين،على مصلحة النفس ،على مصلحة العقل،على مصلحة النسل على المال.

وكما هو معروف أن أسلوب المصارف الإسلامية في مجال توظيفها لمواردها مختلف عن الأسلوب المتبع في البنوك التقليدية وهذا بدوره يؤدي إلى إختلاف طبيعة المخاطر التي تتعرض لها هذه المصارف في هذا المجال ومن ثم الضمانات التي يجب توافرها للحد من هذه المخاطر.فالبنوك الإسلامية تعتمد بصورة أساسية في جال توظيف مواردها المالية يعتمد على نشاط الاستثمار سواء بمفردها أو بالإشتراك مع غيرها.ومن خلال الصيغ الاستثمارية الشرعية ومن خلال البحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة ودراستها وتقويمها وتنفيذها بصورة جيدة مما يعني أن طبيعة نشاط التوظيف هنا يختلف عن طبيعة عملية الإقتراض في البنوك التقليدية، فطبيعة الضمانات التي يجب توافرها لإستثمارات المصارف الإسلامية متلائمة ومناسبة لطبيعة المخاطر التي تتعرض لها.وهذه الضمانات يمكن تقسيمها إلى نوعين:[1]

أ-توافر الكفاءة الأخلاقية و العملية في العميل وأن يتمتع بالدراية الإدارية والفنية والخبرة العملية بمجال النشاط الذي يطلب من المصرف تمويله له،باستثناء حالة اللجوء إلى صيغة المرابحة حيث تتحول العلاقة بين المصرف والعميل إلى علاقة الدائن بمدينه وذلك بمجرد توقيع عقد البيع بالمرابحة.

*أن يكون مركزه المالي سليما وتقع على عاتق المصرف المسؤولية الأولى في حسن إختيار المتعاملين الملائمين.

ب-دراسة واختيار وتنفيذ العملية الملائمة بكفاءة.

ثانيا:الضمانات التكميلية

ا-الكفالات العينية و الشخصية:وتتمثل في الضمانات أو الكفالات على أن يكون الغرض من هذه الضمانات هو مواجهة تقصير العميل وعدم إلتزامه بالشروط المتفق عليها وليس لضمان استرداد أموال المصرف أو لتحقيق قدر ما من الأرباح أو ضد ما يحدث من خسائر لا بد للعميل فيها.

ب-الضمانات الفنية:من خلال تنويع الاستثممارات وتكوين مخصص خسائر الاستثمارات واختيار الأساليب الاستثمارية التي تتلاءم مع طبيعة العملية الاستثمارية.

[1]-نادي محمد الرفاعي،المصارف الإسلامية،منشورات الحلبي الحقوقية،الفرع الأول،بيروت،لبنان،ط1،2004،ص،94.

المطلب الثاني:المعايير الشرعية أو التعاقدية

ويهدف هذا المعيار إلى أن يكون المشروع مقبولا من الناحية الإسلامية غير مخالف لأحكام الإسلام،وغير متجاوز ولا متعد لحدود الله،يقول الله عز وجل:﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾.[1]

ويدور هذا العيار حول قاعدة الحلال والحرام في الإسلام،وهذا بتطلب أن كل ما يتعلق بالمشروع ينبغي أن يقع في دائرة الحلال،ولأن ينأى عن دائرة الحرام.وألا يحول دائرة الشبهات[2].لقول النبي عليه السلام"الحلال بين و الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس،فمن إتقى الشبهات فقد إستبرأ لدينه وعرضه،ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام"[3].وتشمل الصلاحية الشرعية عدة معايير فرعية لعل أهمها أن يكون إنتاج المشروع الإستثماري المراد تمويله من الطيبات.

فأول خطوة في اختيار المشروع الاستثماري المراد تمويله هي تحديد طيباته أي السلع التي ينتجها أو الخدمات التي يقدمها[4]،وقبل ذلك يجب أن تكون الخدمات وعناصر الإنتاج الداخلية في المشروع المراد تميله مشروعة إسلاميا ومن ثم فإن السلع والخدمات التي ينتجها أو يتعامل فيها المشروع الاستثماري يجب أن تقع في دائرة الحلال،وليس هذا فقط بل إن العمليات التشغيلية و التصنيعية و المعالجية التي تتوسط المدخلات والمخرجات ينبغي أن تكون هي الآخرى حلال.

ولذا فإنه يحرم أي مشروع استثماري ينتج أو يتعامل مع السلع المحرمة كالخمر ولحم الخنزير أو تقدم خدمات محرمة كالميسر ولعب القمار،أو يستخدم هذه السلع والخدمات المحرمة كمدخلات له،لأن هذه السلع والخدمات المحرمة ليست من الطيبات التي أمر الله بتناولها أو تداولها وإنما هي من الخبائث[5].

يقول عز وجل:﴿يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾[6].

وبذلك فإن المشروعات التي تقوم على إنتاج منتوجات ضارة بالإنسان أو لا تساهم في إشباع حاجاته وفق التدريب الشرعي لها فإنها تخرج بداية من إطار الخيارات المطروحة للتمويل،وليست محلا للبحث والتقييم[7]، وهذا تابع من مبدأ سيادة رصا المستهلك الذي يستحوذ على الإهتمام الأكبر في النظم الإقتصادية الوضعية.

وبذلك فإنه يمكن القول أن معايير السلامة أو الصلاحية الشرعية تشتمل على عدة معايير من أهمها مايلي:[8]

---

[1]-سورة البقرة،الأية229.

[2]-سامي عبد الرحمان قابل،تقييم المشروعات الاستثمارية من منظور إسلامي،مجلة الإقتصاد الإسلامي،العدد141،مجلد12،1993،ص،28.

[3]-متفق عليهه أنظر صحيح البخاري،الجزء 2،ص،723.

[4]-أنس الزرقا،القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات،السلم المعاصر،العدد31،1982،ص،88.

[5]-سامي عبد الرحملنقابل،مرجع سبق ذكره،ص،86.

[6]-سورة الأعراف،الأية157.

[7]-محمد عبد عمر،أولويات الاستثمار في المنهج الإسلامي،مجلة الإقتصاد الإسلامي،العدد61،المجلدالخامس،ص،11.

[8]-سامي عبد الرحمان قابل،مرجع سبق ذكره،ص،29.

- معايير شرعية مدخلات ومخرجات المشروع الاستثماري.
- معايير شرعية المعاملات المالية والتجارية للمشروع الاستثماري.
- معايير ترجمة وتحقيق أهداف النظام الإقتصادي الإسلامي.
- معيار الإلتزام بالصمت أو السلوك الإسلامي بصفة عامة.

المطلب الثالث:المعايير الإقتصادية والإجتماعية

أولا[1]:المعايير الإقتصادية: تراعي البنوك الإسلامية عند تحديدها لأولويات استثماراتها أن تكون متوافقة مع الأولويات الإقتصادية للدولة وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة لهذه البنوك والمتفقة مع الشريعة الإسلامية.

ولتوضيح ذلك فإن البنوك الإسلامية تراعي في استثماراتها وعملياتها التمويلية،تلك الأولويات التي حددتها خطط التنمية الإقتصادية للدولة،بمعنى أنه لا يوجد تعارض معها،بل يجب أن يتم مساندة هذه الخطط وتدعيمها مع مراعاة المعايير والضوابط التي تم ذكرها.

هذا ويجب مراعاة الآتي عند دراسة الطلب المقدم من العميل طالب التمويل:

-الإلتزام التام بالمعاملات التي تجري مع البنك وفق الشريعة الإسلامية.

-الإلتزام بالقوانين المختلفة ماليا وضرائبيا.

-التأكد من أن العملية تتفق والأعراض التي تمويلها وتشارك فيها البنوك الإسلامية.

ثانيا:المعايير الإجتماعية

ويقصد بذلك أن تكون هناك أولوية العمليات أو المشروعات التي توظف أو توجه فيها البنوك الإسلامية أموالها إلى البيئة المحلية الموجودة فيها سواء كانت مدينة صغيرة أو كبيرة.

ولعل تواجد استثمارات البنوك الإسلامية في المناطق الكائنة فيها،يؤدي إلى وجود التكافل الإجتماعي في هذه المناطق،والذي يخلق إحساسا لدى أبناء هذه المناطق بأن إدارة البنوك الإسلامية جزء منهم،ومن ثم يتولد من هذا الإحساس مجموعة من الآثار الجانبية تذكر منها مايلي:

1-قدرة أكبر على دراسة طبيعة العمليات التمويلية المزمع قيام البنوك الإسلامية.

2-قدرة أكبر على إكتشاف الفرص الاستثمارية و التمويلية ومحاولة الإستفادة منها.

3-يسر وسهولة متابعة العمليات التمويلية التي سوف تتم مستقبلا والرقابة عليها.

[1]-مصطفى كمال السيد طايل،البنوك الإسلامية و المنهج التمويلي،دار أسامة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،الطبعة الأولى،2012،ص،132.

المبحث الثالث:معايير متعلقة بالعميل كالطالب التمويل والمعايير المتعلقة بالمصرف نفسه

كما هو الحال في المعايير المتعلقة بالمشروع فإن اساس التعامل بين البنك والعميل طالب التمويل هو وثيقة البنك في هذا العميل،وهذه الثقة مردها إلى أمرين.

أولهما:تواجد رغبة لدى العميل في الوفاء بالتزامه في الوقت المحدد في العقد (عقود المرابحة والمشاركة والمضاربة) وهذا يتوقف على ما يتوفر لدى العميل من صفات خلقية.

ثانيهما: قدرته على الوفاء أو ملاءته، وهذا ما يتوقف على مركزه المالي كما توضحه الدراسة للقوائم المالية المقدمة منه.[1]

ويطلق البعض الأخر على هذه المعايير بمعايير حسن اختيار الشركاء، ولقد اصطلح على تسميتها بمبدأ **SLS** وباللغة الإنجليزية * **SC's of credit** * أي أنها تعكس المخاطرة الائتمانية المحتملة وهي الأخلاق الشخصية **Character** والكفاءة أو المقدرة **Capacity** ورأس المال **Capital** والضمانات **Collateral** والظروف المحيطة **Condition**.[2]

المطلب الأول: معايير الشخصية والكفاءة.

إن أبرز صفة من الصفات الخلقية هي الأمانة وهي المعيار أو المؤشر الذي يقيس درجة رغبة العميل طالب التمويل وعزمه على الوفاء بالتزاماته عند حلول استحقاقها ويمكن الوقوف على درجة أمانة العميل عن طريق معرفة ما يلي:

- ✓ سمعته ونزاهته. *علاقاته التجارية. *عاداته الشخصية
- ✓ طريقة معيشته وأسلوبه في الإنفاق.* وضعه في المجتمع الذي يعيش فيه.

1 – مصطفى كمال طايل ،مرجع سابق ، ص 87.

2 – بكر ريحان،صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية،البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار،عمان،الأردن،يونيو 2006،ص، 34.

ولا شك أن أخلاقيات العميل تنعكس في معاملاته مع البنك وفي تصرفاته، إذ أن العميل الذي لا يتصف بالأمانة يمكن أن يضع البنك في مشكلات حرجة، لذا التمويل الإسلامي يؤكد على أن نجاح المشروعات التي يدخل في تمويلها يعتمد اعتمادا كبيرا على حسن اختيار الشركاء، وهو مبدأ مستقى من القرآن الكريم كمبدأ القوي الأمين كما ورد على لسان ابنة الرجل لصالح في قوم مدين عند تزكيتها لنبي الله موسى عليه السلام لأبيها، قال الله : ﴿**قَالَتِ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ القَوِيُّ الأَمِينُ**﴾.[1]

أو مبدأ الحفيظ العليم الذي ورد على لسان نبي الله يوسف عليه السلام في ترشيح نفسه لإدارة أزمة التموين في مصر مخاطبا الملك: ﴿ **إِجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ** ﴾.[2]

هذا فيما يخص معيار الشخصية، أما معيار الكفاءة أو المقدرة الإدارية فهو يتناول مدى الكفاءة والمقدرة الإدارية التي يتمتع بها العميل طال التمويل، حيث يتوقف سداد التمويل على مقدرة هذا العميل في إدارة أعماله واستخدامه للأموال المستثمرة في منشأته كفاية وبشكل يعود عليه بالنفع على نشاطه.

ومن المعروف أن توافر الخبرة الفنية والإدارية والقدرة على التنظيم لدى العميل صاحب المنشأة (طالبة التمويل) ومعرفته لأهمية التخطيط المالي، تعتبر من الدعامات الأساسية التي تطمئن البنك إلى مقدرة العميل إذا ما صاحبها النوايا الطيبة في السداد ويؤكد ذلك أن هناك منشآت يقوم بإدارتها رجال تتوافر فيهم الأخلاق القويمة والفاضلة.

هذا ويمكن أن يساعد المعيار الشرعي القائمين على منح التمويل لمعرفة كفاءة العميل وحسن تصرفه بالإضافة إلى الاطمئنان إلى سيرته الشخصية وسلوكه الخاص.[3]

1-سورة القصص، الآية 26.

2 - سورة يوسف، الآية 55.

3 – د. مصطفى كمال السيد طايل – مرجع سابق – ص 88، 89.

المطلب الثاني: معايير رأس المال والضمانات ومعايير الظروف المحيطة بمنشأة العميل طالب التمويل.

أولا: معايير رأس المال والضمانات:

يمثل رأس المال الخاص بمنشأة العميل طالب التمويل، الضمان النهائي أمام البنوك والدائنين الأخيرين في حال التصفية، ومن هنا فإن رأس المال يحدد الجدارة الائتمانية للمنشأة، وهو بذلك يعد عاملا هاما في تحديد المخاطر المرتبطة بالتمويل المطلوب، إذ أنه كلما كان رأس المال المنشأة مناسبا، كلما كان ذلك مشجعا للبنوك على تقديم التمويل المطلوب، حيث يعكس ضمانا أكبر من قبل أصحاب المنشأة، وتمتد الدراسة بطبيعة الحال إلى الهيكل التمويلي للمنشأة طالبة التمويل، للتعرف على مدي توازنه مع الاستخدامات المختلفة، وهذا كله يتم من خلال معرفة المركز المالي للعميل طالب التمويل ومدى قدرته على سداد التزاماته ومعرفة هذا المركز ليس سعيا وراء الحصول على ضمان أكبر، بقدر ما هو اطمئنان البنك على أن طلب التمويل يلبي الاحتياجات الفعلية للعميل وفي نطاق إمكانيته المتاحة.

وتعطي دراسة البيانات التالية مؤشرات ذات دلالات خاصة فيما يتعلق بالمركز المالي:

- تحليل الميزانيات والحسابات الختامية لأقرب عامين على الأقل.
- بيان بممتلكات الأشخاص، والإطلاع على عقود الملكية والشهادات وما يثبت خلو الممتلكات من الرهون العقارية أو التجارية.
- بيان بالمركز الضريبي للعميل (المنشأة) سواء بتقديم شهادة مراقبة الضرائب التي يتبعها أو بتقديم شهادة معتمدة من محاسب قانوني موثق فيه.
- التأكد من سداد العميل لمبالغ التأمين على عماله وموظفيه.
- الاستفسار من العميل عن التزاماته المالية قبل الموردين، وكذلك معاملاته مع البنوك الأخرى.

وبالنسبة لمعيار الضمانات، تؤخذ وقد تكون عينيا أو شخصيا، حيث أن أنواع الضمانات كثيرة مثل: البضائع، الأراضي، العقارات، الأسهم ، والتنازل عن مستحقات عقود ومقاولات أو توريدات .....الخ، ويستخدم الضمان لمقابلة نواحي الضعف في معايير التقييم السابقة (الأخلاق، الكفاءة،رأس المال) ولكنه لا يغني مطلقا عن عدم توفر الأخلاق وحسن التعامل والالتزام بالسداد والمقدرة على السداد، إذ أن الهدف من انتقاء الضمانات هو تحسين أوضاع التمويل الممكن منحه للعميل، وفي نفس الوقت توفير الحماية للبنك ضد بعض المخاطر المحتملة مثل تجميد التمويل محل المتعامل، فعلى سبيل المثال قد يطلب البنك ضمانا عينيا أو شخصيا لتعزيز عدم توفر رأس المال لديه، غير أنه يجب أن يراعي دائما عدم منح التمويل إذا كان مصدر السداد الذي يستند عليه العميل هو بيع الضمان ذاته، وعند اقتضاء الضمانات والكفالات تمتد الدراسة لتقدير مدى إمكانية تصفيتها أو تسييها في الوقت المناسب، وإلى تقدير قيمتها الائتمانية غلى الوثائق التي يجب الحصول عليها لاستيفاء رهن الضمانات (العقاري، التجاري، الصناعي) لصالح البنك.

ولذلك تعتبر البنوك دائما الضمانات مصادر ثانوية لسداد التسهيلات الائتمانية (التمويل المطلوب) وتجنب الاعتماد عليها كوسيلة للسداد، ولكنها تهتم بأن تتوفر فيها شروطا من أهمها :

- ملكيتها القانونية للعميل.
- سهولة تقييمها.
- سهولة إثبات الحق القانوني للبنك في حالة توقف العميل عن السداد.[1]

ثانيا: معيار الظروف المحيطة بمنشأة العميل طالب التمويل.

يهدف بهذه الظروف تلك المؤشرات الخارجة عن إرادة طالب التمويل أو المنشأة، والتي تتعلق بالاتجاهات الاقتصادية والسياسية العامة والتي يمكن أن تؤثر على تسيير المنشأة ودرجة الإقبال على منتجاتها، ومدى

1 -محمد أبو زيد،الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي،القاهرة،1996، ص،ص، 180 ... 185.

استقرار أسعارها، وتأتي الأهمية لدراسة الظروف التي يعمل فيها طال التمويل (العميل) من خلال أنها تساعد إدارة البنك في الوصول إلى قرار صحيح لإتمام عملية التمويل المطلوبة، أو التعامل مع العميل أو الامتناع عن هذا التمويل وقد يرجع هذا إلى عدم توفر الأمان الكافي لدى البنك قبل العميل، إلا إذا كان المشروع الذي يتم تمويله مشروعا ناجحا قادرا على الاستفادة من التمويل، ومن ثم القدرة على الوفاء بالتزاماته مع استمرار نشاطه.

وقد يقصد بالظروف المحيطة بالمنشأة، التعرف على مكانة المنشأة في السوق ومدى المنافسة التي تواجهها وقدرتها على تصريف منتجاتها، ويتناول هذا المعيار دراسة الظروف الاقتصادية السائدة بالنسبة للقطاع الذي تعمل فيه المنشأة وعلاقته بالقطاعات الأخرى والموقعة من الدورات الاقتصادية (الرواج، الكساد) مع عدم إغفال أن أوضاع بعض المنشآت تتأثر أحيانا بالتشريعات المالية كالضرائب والرسوم الجمركية، وكذلك بتشريعات الاستيراد، ومن ثم يتطلب الأمر تحديد المخاطر المحتملة الناتجة عن هذه التشريعات، كما لا يجب إغفال آثار التطورات التكنولوجية بالنسبة لبعض المنشآت أو المشروعات، والتي تؤثر بالتالي على كفاءة الأصول المستخدمة في الإنتاج، وعلى أسلوبها الإنتاجي وتؤدي في النهاية إلى ضرورة إجراء تغييرات هيكلية قد تؤثر على أوضاع التمويل الممنوح وإمكانية سداده في مواعيد استحقاقه المحددة.

المطلب الثالث: المعايير المتعلقة بالمصرف نفسه.

هناك أسس ومعايير يجب أن تتوفر في المصرف حتى يكون قادرا على منح التمويل ولا تختلف هذه الأسس في عظم الأحيان في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية، ومن أهمها:

أ/ السيولة:

يجب أن تتوفر السيولة الكافية في المصرف حتى يتسنى له تمويل مشروع معين، وهذا يعتمد على عوامل كثيرة منها: حجم التمويل ومقدار السيولة التي يفضل المصرف توفيرها لديهلمواجهة الأزمات وغيرها من العوامل.

ب/ الظروف الاجتماعية والسياسية السائدة:

تؤثر هذه الظروف كثيرا على منح التمويل، ففي حالة عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي تقلل المصارف من حجم التمويل وذلك لمخاطر كبيرة سواء على المصارف الإسلامية أو المصارف التقليدية، أما عندما تكون هذه الظروف مستقرة فيختلف الوضع تماما.

ج/ المتطلبات القانونية:

من المعروف أن المصارف الإسلامية والتقليدية على حد سواء تخضع لرقابة وأنظمة الدولة التي تعمل فيها وهناك متطلبات قانونية يجب أن تلتزم بها هذه المصارف مثل نسبة السيولة ونسبة الائتمان إلى الودائع وغيرها من النسب التي في بعضها إجحاف بحق المصارف الإسلامية.[1]

[1]-مصطفى كمال السيد طايل،مرجع سبق ذكره،ص:305.

خلاصة الفصل:

لقد أثار النجاح الذي حققته البنوك الإسلامية خلال عشرين عاما الماضية ردود فعل واسعة النطاق على المستوى العالمي مما دفع العديد من البنوك العالمية العربية إلى تأسيس فروع خاصة تقوم على أساس الشريعة الإسلامية في تعاملاتها الرئيسية.

فالبنوك الإسلامية حديثة النشأة عرفت تطورا ملحوظا وهذا لجملة من الأسباب أهمها إتباعها للشرع في عملياتها، وتنفرد بجملة من الخصائص والأهداف تميزها عن غيرها من البنوك الأخرى منها: الاستثمار المباشر والاهتمام بالجانب الاجتماعي وربطه بالجانب الاقتصادي، بالإضافة إلى المهام المعتادة للبنوك،كما أن البنوك الإسلامية تخضع لرقابة مجموعة من العلماء والفقهاء لكي لا تخالف الشريعة الإسلامية.

ويشير الاقتصاديون إلى أن النظام الإسلامي يحقق فائدات وضمانات سواء لأصحاب الأموال أو المؤسسات المالية وهذا ما يفقده النظام التقليدي القائم على الربا والذي يقوم على ضمان حقوق المؤسسة المالية بالدرجة الأولى، ولقد كشفت تجربة البنوك الإسلامية عن الإمكانيات الفعلية والعملية لاستبدال النظام المصرفي الربوي بنظام مصرفي إسلامي.

كما أن تنوع طرق التمويل بها يسهل للمستثمر الحصول على التمويل اللازم للنشاط الاقتصادي في الوقت المناسب ويوفر له وسائل الإنتاج المختلفة

تمهيد الفصل:

إن ما يتميز البنوك الإسلامية في مجال الأعمال المصرفية تجديدا هو استبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة ،وعلاقة الفائدة بعلاقة الربح،و استطاعت هذه البنوك أن تخلق انسجاما بين الأوعية الادخارية و الاستثمارية و الصيغ التمويلية الإسلامية التي ترتكز العلاقة التي أقرها الإسلام بين رأس المال و جهد الإنسان.ويعد نشاط التمويل من أهم الأنشطة بالبنوك الإسلامية حيث تمثل عوائده أهم مصدر للأرباح.وهناك العديد من من صيغ التمويل الإسلامية منها:التمويل بالمرابحة،التمويل بالمضاربة،التمويل بالمشاركة،التمويل بالاستصناع،التمويل بالسلم،التمويل بالإجارة،التمويل بالتورق والتمويل بالبيع الأجل....

ولذلك سوف نتطرق في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار.

المبحث الثاني:صيغ التمويل القائمة على المديونية

المبحث الثالث:تنفيذ صيغ التمويل في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول:صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الإستثمار

إن ما يميز البنوك الإسلاميةفي مجال الأعمال المصرفية هو إستبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة،وهذه العلاقة هي التي تحدث التغيير الجذري في الأدوات و الإهتمامات،و يسمى هذا النظام حصص الملكية و يشمل هذا الأخير على مزيج من الصيغ منها:المضاربة والمشاركة والمزارعة.

المطلب الأول:المضاربة

أولا مفهوم المضاربة:هي اسم مشتق من الضرب في الأرض،والسفر فيها للتجارة لقوله تعالى:﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾[1].واصطلاحا هي عقد شركة في الربح بمال من جانب و عمل من جانب.[2]

وعليه يمكن تعريف المضاربة على أنها:عقد بين طرفين،يدفع بمقتضاه الطرف الأول إلى الطرف الآخر مالا معلوما ليتجر له فيه، والربح بينهما حسب الإتفاق.

ثانيا مشروعيتها: جائزة إتفق الفقهاء على ذلك فاستدلوا بالقرآن الكريم و السنة النبوية والاجماع.

من الدلة الواردة في القرآن الكريم قوله تعالى:﴿ إذا ضربتهم في الأر فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾[3].

ومن الأدلة التي وردت في السنة النبوية ما روي عن صهيب رضي الله عنه أن النبي(ص) قال: ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل و المقارضة(الضاربة) وخلط البر بالشعير"[4].

ثالثا شروط المضاربة: ذكرها الفقهاء وتتمثل فيما يلي:شروط متعلقة برأس المال.شروط متعلقة بالربح,شروط متعلقة بالعمل.

أ–شروط متعلقة برأس المال هي:[5]

*أن يكون رأس المال من النقود المضروبة.

---

[1]-سورة المزمل أية20.
[2]-نادي محمد الرفاعي،المصارف الإسلامية،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى،2004،ص،ص،111،113.
[3]-سورة النساء الأية101.
[4]-رواه أبن ماجة .
[5]-محمد عبد الله ابراهيم الشيباني،بنوك تجارية بدون فوائد،دار عالم الكتب،المملكة العربية السعودية،2002،ص،241.

*أن لا يكون رأس المال دينا في ذمة المضارب.

*أن يتم تسليم رأس المال للمضارب.

ب–الشروط المتعلقة بالربح:[1]

*أن تكون حصة كل منهما من الربح معلومة.

*أن تكون حصة كل منهما من الربح شائعة كالنصف أوالثلث مثلا.

ج–الشروط المتعلقة بالعمل:[2]

*اختصاص العامل بالعمل دون رب المال.

*أن لا يضيق رب المال بتعيين شيء يندر.

*أن لا يضرب له أجل يمنعه من التصرف.

رابعا:أحكام المضاربة:أما ما يتعلق بأحكام عمل المضاربة فهي تتوقف **على نوع المضاربة** و التي تنقسم إلى نوعين:[3]

النوع الأول:المضاربة المقيدة:وهي يقيد فيها المضارب بعمله بنوع العمل و المكان والزمان و صفة العمل و من يتعامل معه.

النوع الثاني:المضاربة المطلقة:و هي التي لا يقي فيها صاحب المال المضارب بنوع محدد من التجارة أو بأشخاص يتاجر معهم أو في مكان أو زمان يزاول فيه النشاط بهذا المال،بحيث يكون للمضارب الحرية الكاملة في تشغيل مال المضارب بطريقة تؤدي إلى المحافظة على المال و تحقيق عائد مناسب.

[1]-محمود سحنون ،الاقتصاد النقدي و المصرفي،دار بعاء ،قسنطينة،2003،ص،108.
[2]-جمال لعمارة،المصارف الأسلامية،دار النبأ،بسكرة،1996،ص،115.
[3]-نادي محمد الرفاعي،مرجع سبق ذكره،ص،125.

المطلب الثاني:المشاركة

أولا مفهوم المشاركة

عرف الفقه الإسلامي المشاركة بأنها الشركة التي يشترك فيها إثنان في مال استحقوه بوراثة أو نحوها أو جمعوه من بينهم أقساطا.ليعملوا فيه بتنميته في تجارة أو صناعة أو زراعة أو غيرها.[1]

ثانيا مشروعيتها:

جائزة بالكتاب و السنة و الإجماع،ودليلها من الكتاب قوله تعالى:﴿ وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين ءامنوا و عملوا الصلحات وقليل ما هم﴾[2].و قوله تعالى:﴿ فهم شركاء في الثلث﴾[3]. و من السنة أن النبي (ص) كان شريكا للسائب ابن السائب.وقوله (ص):"قال الله تعالى:أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه،فإذا خانه خرجت من بينهما"[4].

ثالث أشكال المشاركة

للمشاركة شكلان هما:المشاركة المتناقصة و المشاركة الثابتة.

أ–المشاركة المتناقصة:في هذا النوع من حق الشريك أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على مراحل وفقا لشروط المشاركة،و قد يطلق على هذا النوع أيضا بالمشاركة المنتهية بالتمليك[5].وهذا النوع من المشاركة يعتمد على توزيع الأسهم التي تمثل المشروع أو البنك و شريكه، ويمكن للبنك أن يتنزل عن أسهمه،عن طريق البيع إلى شريكه حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها و منه تكون المشاركة متناقصة من جهة البنك و متزايدة من جهة الشريك.

ب–المشاركة الثابتة:يطلق عليها أيضا المشاركة الدائمة في رأس المال للمشروع،بينما يشارك البنك شخصا واحدا أو أكثر في تمويل جزء من رأس المال لا يقل عن 15% من رأس مال المشروع،مما يترتب عليه أن يصبح شريا في ملكية هذا المشروع و في إدارته وتسييره و الإشراف عليه.

---

[1]-مصطفى كمال السيد طايل،البنوك الإسلاميةو المنهج التمويلي،دار أسامة للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،الطبعة الأولى،2012،ص،267.
[2]-سورة ص،الأية24.
[3]-سورة النساء،الأية12.
[4]-رواخ أبو هريرة،أخرجه أبو داود،وصححه الحاكم.
[5]-نادي محمد الرفاعي،مرجع سابق،ص،ص،133،134.

الشكل1:أشكال المشاركة

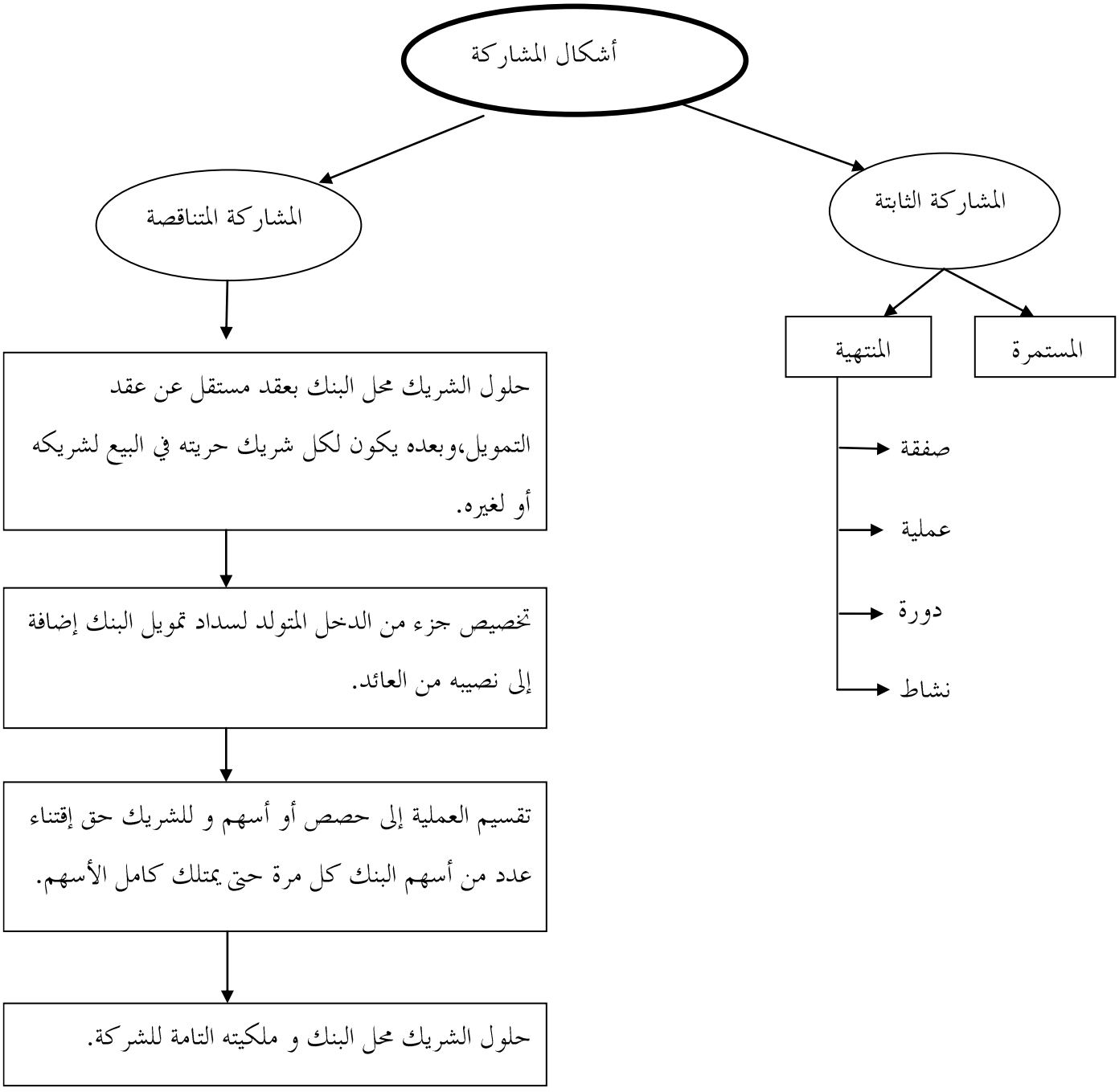

المصدر:جمال لعمارة،مرجع سابق،ص،94.

رابعاشروط المشاركة

للمشاركة عدة شروط نذكر منها مايلى:

-أن تتضمن بيانات العميل

-أن تتضمن بيانات العملية مواصفات البضاعة و مصدر الشراء و طريقة الدفع و التسليم.

-أن يكون الربح معلوم بنسبة محددة.

-أن يكون رأس المال من النقد أو من عروض التجارة.

المطلب الثالث:المزارعة

أولا مفهوم المزارعة

ويقصد بها دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها و الزرع بينهما،حيث يشارك أحد الشركاء بالمال أو أحد عناصر الثروة الأرض ،والعنصر الثاني العمل من جانب الشريك الآخر،و بمعنى آخر يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها[1].

ثانيا مشروعية المزارعة:

جائزة عند الصاحبين وأجازها الشافغية.ودليل جوازها ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه:"أن (ص) عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع"[2].و قوله (ص):"من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه،فإن أبى فبيمسك أرضه[3].

ثالثا شروط المزارعة:

تتمثل في أهلية العاقدين

-أن تكون مدة المزارعة معلومة.

-أن تكون الأرض صالحة للزراعة.

-بيان من عليه البذر منعا للمنازعة،وإعلاما للمعقود عليه.

-بيان جنس البذر لبصير الأجر معلوما،لأن الأجر جزء من الناتج فلا بد من بيانه.[4]

المبحث الثاني:صيغ التمويل القائمة على المديونية

[1]-صالح حميد العلي،توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي و النظم الإقتصادية المعاصرة،اليمامة للطباعة والنشر،دمشق،بيروت،2001،ص،115.
[2]-سورة الواقعة،الأية64.
[3]-رواه أبو هريرة.
[4]-صالح حميد العلي،مرجع سبق ذكره،ص،294.

إلى جانب الصيغ التمويلية القائمة على المشاركة في عائد الإستثمار ،هنا صيغ التمويل القائمة على المديونية تتمثل في المرابحة،السلم،الاستصناع والإيجار.

المطلب الأول:المرابحة

أولا مفهوم المرابحة:

تعتبر المرابحة من أكثر صيغ التمويل استعمالا في البنوك الإسلامية[1].وعرفه المالكية بأنه:بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به و زيادة ربح معلوم لهما.و في الذهب الإمامي:هي البيع بزيادة عن رأس المال[2].

مشروعيتها:جائز لقوله تعالى:"و أحل الله البيع و حرم الربا"[3]،وقوله تعالى:"و ابتغو من فضل الله"[4]،و قوله تعالى:"ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم"[5]، ووجه الدلالة من الآيتين أن المرابحة إبتغاء للفضل من البيع.

ثانيا شروط المرابحة:تتمثل فيما يلي:[6]

-أن يكون العقد الأول صحيحا.

-أن يكون ثمن السلعة المشتراة معلوما للمشتري.

-أن يكون الربح الذي يحصل عليه البائع معلوما لأنه يمثل جزء من ثمن السلعة.

-أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال(يسهل عده و قياسه)

-ألا يكون الثمن المتفق عليه مقابلا لجنسه من أموال الربا.

المطلب الثاني:السلم و الإستصناع

[1]-محاضرة الأستاذ رمضاني
[2]-نادي محمد الرفاعي،مرجع سابق،ص،136.
[3]-سورة البقرة،الأية275.
[4]-سورة الجمعة،الأية10.
[5]-سورة البقرة،الأية198.
[6]-علاء الدين الزعتري،الجدمات المصرفية،دار الكلم الطيب،دمشق،بيروت،2006،ص،92.

1/السلم

أولا مفهومه:يصلح السلم للقيام بتمويل عمليات زراعية بشكل كبير.وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس و صورته أن يتعاقد الطرفان على شراء شيء و يدفع المشتري الثمن،على أن يسلمه البائع السلعة بعد أجل معين[1].

ثانيا مشروعيته:جائز بالكتاب والسنة والإجماع.لقوله تعالى:"يأيها الذين آمنوا إذا تدينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"[2].أما في السنة فما روى عن الرسول(ص) أنه قال:"ثم أسلف منكم فليسلق في كيل معلوم،ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[3].وعن أبي سعد قال:قال رسول الله(ص):"من أسلم في شيء فلا يصرف إلى غيره.[4]

ثالثا شروطه:هناك عدة شروط للبيع بالسلم ونذكر مايلي[5]

-أن يكون السلم فيه مؤجل إلى أجل معلوم.

-بيان صفة السلعة المباعة.

-أن يكون موجودا في السوق من وقت العقد إلى وقت التسليم .

-ألا تجمع البديلين في عقد السلم على الربا.

2/الإستصناع

أولا مفهومه: للإستصناع عدة تعاريف منها:الإستصناع هو شراء شيء محدد المواصفات يكون ممكن الصنع و يسلم في موعد معلوم[6].والإستصناع هو شراء شيء من صانع يطلب إليه صنعه،فهذا الشيء ليس جاهزا للبيع بل يصنع حسب الطلب، فالاستصناع إنتاج شيء لزبون معين و ليس كصناعة اليوم إنتاجا للسوق لزبائن غير معينين و هو يصلح في االصناعات اليدوية [7].

---

[1]-حسن سري،الإقتصاد الإسلامي،مركز الإسكندرية للكتاب،1999،ص،245.
[2]-سورة البقرة،الأية282.
[3]-رفيق يونس المصري،المصارف الإسلامية،دار المكتبي،دمشق،2001،ص،364.
[4]-حسن سري،مرجع سابق،ص،247.
[5]-رفيق يونس المصري،مرجع سابق،ص،160.
[6]-سامي محمود،دراسات إقتصادية إسلامية،المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب،السعودية،1996،ص،96.
[7]-رفيق يونس المصري،مرجع سابق،ص،377.

ثانيا مشروعيته:يرى المذهب الملكي جواز عقد الأستصناع مثل السلم بشروطه،فإذا تحققت شروط السلم في عقد الإستصناع فيعتبر عقد جائز،أما المذهب الشافعي فإن عقد الإستصناع يلحق بعقد السلم[1].

ثالث شروطه:للاستصناع مجموعة من الشروط نذكر منها

-أن يكون المعقود عليه معلوما ببيان الجنس و النوع وفق المواصفات المطلوبة،و المتفق عليها بين الصانع و المستصنع.

-تحديد وقت صنع السلع،أي يحدد فيه الأجل و مكانه أي تحديد أجل تسليم المستصنع أو المصنوع.

-النص على تأجيل الدفع أو التقسيط خلال فترة محددة.

ويلخص من الشروط السابقة،أنه يمكن وضع تعريف لعقد الإستصناع على أنه:عقد بيع بحيث يتم بمقتضاه تسليم البضاعة في المستقبل مع دفع ثمنها مقدما،كما أنه عقد عمالة و إستخدام أشخاص لإنتاج سلعة معينة[2].

المطلب الثالث:الإجارة(التأجير التمويلي)

أولا مفهوم الإجارة

[1]-رفيق يونس المصري،نفس المرجع السابق،ص،339.
[2]-سامي محمود،مرجع سبق ذكره،ص،100.

الإجارة عقد يفيد تمليك المنفعة بعوض.بحيث يقوم البنك بشراء الأصول التي يحتاجها العملاء في مجالات النشاط الإقتصادي ثم يقوم بتأجيرها لهم لفترة محددة تغطي الدفعات الإيجارية ثمن الأصل و كافة المصروفات مع عائد مناسب،وفي نهاية فترة الإيجار يصبح الأصل ملكا للعميل،ويتحمل البنك كل المخاطر المتعلقة بالملكية[1] .

ثانيا مشروعية الإجارة:

مشروعة بالكتاب و السنة والإجماع،من الكتاب قوله تعالى:﴿ فإذا أرضعن لكم فأتوهن أجورهن﴾[2].وقوله عز وجل على لسان شعيب عليه السلام:﴿ إنني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج﴾[3].أما من السنة ففي الحديث عن النبي(ص)،قال الله سبحانه و تعالى:﴿ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة:رجل أعطى بي ثم غدر،ورجل باع حزا فأكل ثمنه،ورجل إستأجر أجيرا فاستوفى منه و لم يعط أجره﴾[4]. وقد أجمعت الأمة على مشروعية الإجارة لحاجة الناس إلى التبادل في المنافع والخدمات كحاجتهم إلى التبادل في السلع الأعيان.

ثالثا شروطها العامة:يشترط فيه ما يشترط في سائر العقود[5]

-أن يكون مالا منقولا وهو ما يمكن إدخاره،ويباع للإنتفاع به شرعا.

-أن تكون معلومة.

-أن تكون منفعة من جنس المعقود عليه،فلا تصح إجارة السكن بالسكن أو الخدمة بالخدمة المقابلة لها في موضع آخر.

رابعا أشكال الإجارة

للإيجار عدة أشكال نوجزها فيما يلي

[1]-محمد عبد المنعم خفاجي،الإقتصاد الإسلامي،دار الجيل،بيروت،1990،ص،205.
[2]-سورة الطلاق،الأية6.
[3]-سورة القصص،الأية27.
[4]-رواه البخاري.
[5]-علاء الدين زعتري،مرجع سبق ذكره،ص،ص،121,120.

أ-الإجارة التمليكية(الإجارة المنتهية بالتمليك):وهي عقد إجارة يتضمن وعدا من المؤجر للمستأجر ينقل الملكية له بعد قيامه بسداد ثمن الشيء إضافة إلى الأجرة،وغالبا ما يتم سداد هذا الثمن على أقساط فيكون مقدار الأجرة متناقصا مع تزايد الحصة من الأصل الثابت التي يمتلكها المستأجر.

ب-الإجارة التشغيلية:يقوم البنك الإسلامي بموجب هذا الأسلوب باقتناء موجودات وأصول مختلفة،ويتولى البنك إجارة هذه الأعيان لأي جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها واستفاد منافعها خلال مدة محددة يتفق عليها،وبانتهاء تلك المدة تعود إلى حيازة البنك ليبحث عن جديد على مستخدم آخر يرغب في إستأجارها[1] .

المبحث الثالث:تنفيذ صيغ التمويل الإسلامية

[1]-غسان محمود ابراهيم،الإقتصاد الإسلامي،دار الفكر المعاصر،بيروت،دمشق،2000،ص،181.

من خلال ما درسنا العمل هذا،فإن رغبة العميل في تقديم طلبه بالتمويل بإحدى صيغ التمويل الأسلامية،لابد ان يسنها الحاجة إلى التمويل،وقد تكون صيغة التمويل والتي تلبي حاجة العميل طالب التمويل وشروط نشاطه هي المشاركة أو المرابحة أو المضاربة أو الإيجار و غيرها من الصيغ الإسلامية،هذا ويمر طلب المعيل للتمويل بعدة مراحل سنرى بعضها في هذا المبحث.

المطلب الأول:أنواع التمويل في البنوك الأسلامية وكيفية تحصيل الإيرادات و السمات التي يتسم بها التمويل في البنوك الإسلامية

إن للتمويل عدة أنواع ولكل نوع طريقته وكيفيته الخاصة للتحصيل على الإيرادات وكما أنه له سمات يتسم بها التمويل في البنوك الإسلامية.

أولا:أنواع التمويل في البنوك الإسلامية وكيفية تحصيل الإيرادات

جدول1:أنواع التمويل في البنوك الإسلامية وكيفية تحصيل الإيرادات

أنواع التمويل	معيار تحقيق الإيرادات للبنك الإسلامي
1-التمويل بالمضاربة	معيار المحاسبة التامة بين البنك العميل وإعلان مقدار الحق في الربح لكل طرق وذلك كامل الصفقة أو بعضها ويشترط الإتفاق على المبدأ بالجزء المتبقي كمضاربة جديدة وتصفيته بالبيع لبفعلي:
2-التمويل بالمرابحة	يتحقق الربح عند إتمام البيع الثاني،فالأول شراء والثمن هو ما مثابة السلعة والثاني بيع بحسب السعر المتفق على طريقة حسابه بالتكلفة الزائدة. والربح هو الفرق بينهما وهو يتحقق عند البيع.أما التوزيع فإن أمره يعود على تقدير سلامة الديون وطالما وجد الاحتياطي المخصص لها،فإن المسألة محلولة بطبيعتها.
3-التمويل بالمشاركة	إجراء المحاسبة التامة،فإن كانت شركة أملاك فالربح هو حصة البنك من الإيرادات بنسبة الإمتلاك بعد ما ينوب حصته من المصروفات،والعبرة هنا تكون بتاريخ الإستحقاق و إم لم يتم القبض. وإن كانت شركة عقود فالربح هو ما يتحقق بالفعل و يأخذ البنك نصيبه بمقدار حصته المتفق عليها ولا يقبل التقدير أو الافتراض أو الأقفال الصوري للحسابات.
4-التمويل بالسلم	يتحقق الربح عند إتمام البيع الفعلي لما تم استلامه حقيقة و الربح هنا يمثل الفرق بين ثمن الشراء و ثمن البيع.

5-التمويل الإستصناعي	يتحقق الربح عند إتمام البيع الفعلي لما تم استصناعه و إجراء التسليم و الاستلام من المشتري الأخير،و الربح هنا يمثل الفرق بين ثمن الاستصناع الأول و ثمن البيع اللاحق.
6-التمويل بالإجارة	يتحقق الربح بمجرد إبرام عقد الإجارة و يتمثل في حصول البنك على أقساط التأجير.

المصدر:سامي محمود،مرجع سابق

ثانيا:السمات التي يتسم بها التمويل في البنوك الإسلامية

يتسم التمويل في البنوك الإسلامية بعدة سمات ومعالم تتمثل فيما يلي

أ-تمسك إدارة البنك الإسلامي بالمفهوم البديهي لوظيفة النقود،باعتبارها وسيلة للتمويل وليست سلعة باعتبار أن الربا(و هو المحرم حسب الشريعة الإسلامية) معناه ببساطة تغيير الوظيفة البديهية النقود بحيث تكون سلعة تباع و تشترى و تستأجر،وينتج عن ذلك أن تلد نقودا آخرى تسمى الفائدة،وهو الأمر الذي يرفضه الإسلام والذي يرى أن النقود تتفاعل مع العمل ليكون الناتج ربحا حلالا طيبا.

ب-إحلال العمل وضعه الصحيح من عوامل الإنتاج لضمان جدية التمويل في إضافة حقيقية الاقتصاد المجتمع والمنظمات و الأفراد.

ج-ربط المشروعات التمويلية بالاحتياجات الحقيقية للمجتمع،حيث أن التشريع الإسلامي يراعي مصالح الجماعة،وعند تعارض مصلحة الفرد فإنه يهدرها.

د-الالتزام بأحكام الإسلام إباحة أو منعا في مختلف الأنشطة الاستثمارية للبنك.

المطلب الثاني:الأولويات التوظيفية والأهداف التمويلية للبنوك الإسلامية في ظل التوجه الشرعي

أولا:الأولويات التوظيفية

ينبغي أن يقوم البنك الإسلامي كمنظمة تنموية إسلامية بوضع أولويات لنشاطه التمويلية و التوظيفية،وفقا لما ورد بالشرع الحنيف حيث هناك مستويات معيشية ثلاث هي:

*مستوى الضرورة كحد أدنى.

*مستوى الكفاية كحد متوسط.

*مستوى الرفاهية كحد أعلى.

هذا وقد تدرج الإسلام في خطواته ومراحله بتأمين الأفراد ضد الفقر المطلق،ثم تأمين مستوى الكفاية أو حد الغنى لهم.ثم بعد ذلك يدخل في مستوى الرفاهية أو الزيادة في الغنى،مما يعني أن التوظيف في الإطار الإسلامي يقوم على هذه الأولويات.

ثانيا:الأهداف التمويلية

إن البنوك الإسلامية مطالبة بتحقيق التدرج الهرمي للأولويات التي سبق ذكرها،عند ممارسة نشاطاتها التمويلية،بهدف توجيه طاقات وموارد المجتمع لتوفير المنتوجات الضرورية كالمأكل والمشرب والمسكن والعلاج الملائم،ثم التدرج إلى توفير حاجات الكفاية،ثم في النهاية متطلبات مرحلة الرفاهية،لا أن يحدث العكس،أو يقع الخلط،بل أن تتسم خطط ومشتريات هذه البنوك عند توظيفها لأموالها بالنظامية وفقا لأولويات التمويل و التوظيف.

المطلب الثالث:تنفيذ الأشكال التمويلية في البنوك الإسلامية

إن المعروف أن يكون لدى العميل طالب التمويل حاجة إلى زيادة نشاطه أو المحافظة عليه من خلال زيادة رأس ماله المتداول(البضائع)أو من يشاركونه الأموال التي قد لا تتوافر لديه،أو لدى من يعطيه المال على سبيل المضاربة أو على الأقل تأجير الآلات أو المعدات.

وقد تكون صيغة التمويل والتي تلبي حاجة العميل طالب التمويل وظروف نشاطه هي المشارة أو المضاربة أو المرابحة أو الإجارة أو غيرها من الصيغ الإسلامية.

هذا ويمر طلب العميل للتمويل بعدة مراحل:

-يتقدم العميل بطلب إلى إدارة البنك موضحا فيه صيغة التمويل التي يرغب في التعاقد عليه بموجبها مع البنك.

ب-يتم التأشير من إدارة الفرع أو البنك على طلب العميل لتوجيهه إلى الإدارة أو القسم المختص بتلقي طلبات العملاء الراغبين في التعامل مع البنك وفق صيغ التمويل الإسلامية.

ج-تسليم هذه الطلبات إلى القسم المختص أو الإدارة المختصة بمعرفة البريد الوارد للفرع أو البنك.

د-قيام الإدارة المختصة بإرسال البيانات الموجزة عن العميل إلى المركز الرئيسي للبنك للحصول على البيان الإئتماني للمجتمع للعميل عن طريق البنك المركزي.

ه-بعد ورود البيان الإئتمان المجمع للعميل أو العملاء،والذي يتضح منه حجم التعاملات السابقة لهذا العميل مع البنوك الآخرى بالإضافة إلى حجم الكفالات التي يكلفها لآخرين من عدمه وعما إذا كان العميل لم يقم باستخدام الحدود المصرح بها له كاملة،فإنه يتم الممضي في إستكمال بقية المراحل معه،والتي تتمثل فيما يلي:

*عمل إستعلام عن العميل ويتم ذلك من خلال شقين:

1- جمع البيانات عن العميل طالب التمويل.

2-زيارة النشأة طالبة التمويل(العميل).

يتمثل **الشق الأول** في المستندات التي يقدمها العميل طالب التمويل و التي عادة ما تكون حسب طبيعة نشاط كل عميل وفق مايلي:

-عقد الشركة(المنشأة).

-صحيفة الشركات(إذا كانت الشركة ذات مسؤولية محددة أو شركة مساهمة).

-السجل التجاري.-البطاقة الضريبية.-الحسابات الختانية لأقرب عامين.

أما **عن الشق الثاني**:وهو الزيادة الميدانية للمنشأة،فهو يتضمن الإهتمام بالناحيتين الفنية و التجارية للعميل وذلك بمعرفة مايلي:

-جمع معلومات عن الموظفين و العمالة و حالة الموارد الأولية والنصف المصنعة والتامة الصنع وكيفية تخزينها.

-المباني المخصصة للمصنع وطبيعة هذه المكاتب هل هي بسيطة أو معقدة.

-نوعية الآلات المستخدمة في الإنتاج.

-توافر متطلبات الأمن الصناعي في المنشأة.

-مدى انتظام الحسابات المالية و حسابات التكاليف.

-معرفة المتعاملين مع المنشأة.

و-بعد كتابة الاستعلام عن العميل في النموذج المعد لذلك،يتم دراسة طلب العميل من حلال البيانات التي سبق تقديمها ،وفيه يذكر ملخص الاستعلام و المركز المالي للعميل و تحليله وفق ما ورد بالحسابات الختامية للعميل،وأخيرا توضيح المركز الائتماني للعميل قبل تنفذ العملية المطلوب تمويلها.

ز-يتم التوضيح في مذكرة الدراسة بيان تكاليف العملية التمويلية أيا كان طبيعتها،عائد البنك،طريقة السداد ،مركز عمليات العميل السابقة.

ن-في ضوء توافر الشروط الخاصة بالضمانات و شرعية العملية محل الدراسة و توافقها مع المنفعة العامة(الربحية القومية) وبما يعني توافر معايير اختيار المشروعات للتمويل فإنه يتم الموافقة على طلب التمويل وبدء التنفيذ،أما في حالة عدم توافر الضمانات و الشروط السابق التنويه عنها فإنه يتم التوصية بالاعتذار و الرفض لهذا الطلب.

خلاصة الفصل

إن غاية البنوك الإسلامية و التي تمثل أهم التحديات أمامها هي إيجاد أساليب تمويل مصرفية لا تعتمد الفائدة المصرفية في معاملاتها كانت أخذا وعطاء سواء في علاقاتها بالمدخرين والمفترضين.أو عند تقديم الخدمات المصرفية وتتمثل هذه الصيغ في الصيغ التمويلية القائمة على المشاركة و يشمل المضاربة وتعني أن يدفع رجل ماله لأخر يتجر فيه على أن ما يحصل من الربح بينهما حسب ما يشترطان والمشاركة هي عقد بين إثنين أو أكثر على ان يكون المال و العمل في كل منهما بقصد الربح،وكذا المزارعة فتعني دفع الأرض إلى من يزرعهل أو يعمل عليها و الزرع بينهما.

بالإضافة إلى الصيغ التمويلية القائمة على المديونية تشمل المرابحة وهي بيع الشيء يمثل الثمن الأول مع لبح معلوم و السلم هو عقد شراء مع تعجيل تسليم السلعة،والاستصناع الذي يعني شراء شيء محدد المواصفات يكون ممكن الصنع وكذا الإجارة وهي عقد تمليك المنفعة بعوض،وبهذه الصيغ البعيدة عن التعامل بالفائدة التي أدت إلى إتباع دائرة البنوك الإسلامية لتشمل الدول الإسلامية التي كانت تجربها ناجحة خاصة في الدول التي حولت نظامها المصرفي بالكامل إلى نظام إسلامي.

تمهيد الفصل

يعتبر بنك البركة الجزائري نموذجا للبنوك الإسلامية في الجزائر والذي يراعي في تعاملاته المبادئ الإسلامية من عدم التعامل بالربا أخذا أو عطاء،أو نوعية المشاريع التي يقوم بتمويلها،كما يعتبر هذا البنك محور دراستنا الذي من خلاله سنحاول معرفة المبادئ العامة حول بنك البركة وكالة وهران وكيفية التعامل بصيغة المرابحة في هذا البنك.

المبحث الأول:دراسة حالة بنك البركة الإسلامي وهران

المطلب الأول:تعريف بنك البركة

تأسس بنك البركة الإسلامي وكالة 202في 16أفريل 1995،ويقع بولاية وهران شارع إخوة نايت:مقره الرئيسي بالجزائر العاصمة:شرع بنك البركة خلال العقد الأول من شهر ديسمبر 2009 بزيادة رأسماله من 2.5مليار دينار إلى 10.000.000.000دج: حيث يساهم بنك البركة السعودي ب56% وبنك بدر ب44%وهكذا إرتفعت حقوق ملكية البنك إلى ما يقارب 17مليار دينار:مما سيسمح له بتعزيز قدرته على التدخل في السوق وفي نفس الوقت المزيد من المشاركة في تطوير الإقتصاد الوطني.

والشكل الآتي يلخص لنا الهيكل التنظيمي للبنك:

الشكل رقم2:الهيكل التنظيمي لبنك البركة

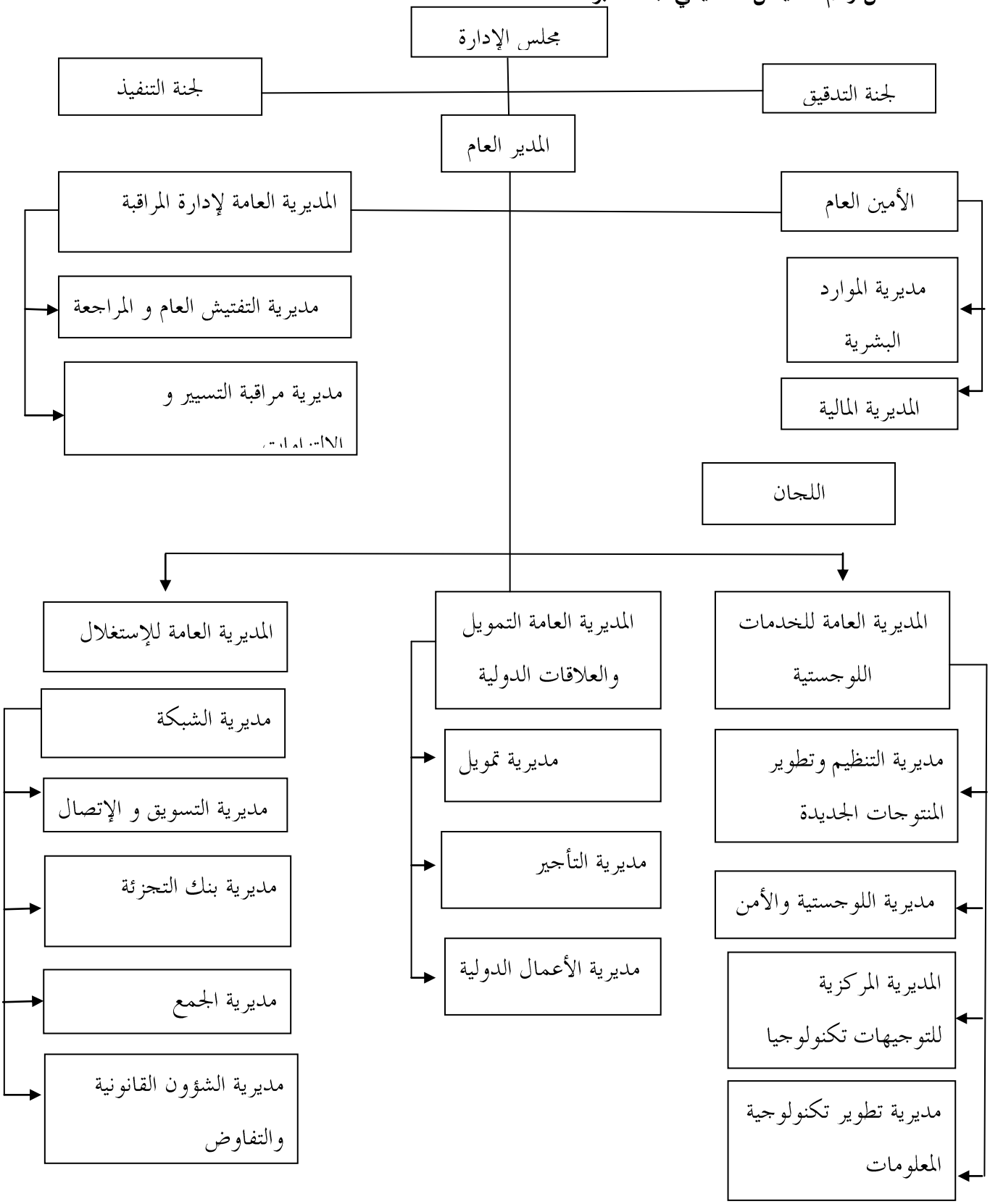

المصدر:بنك البركة وثيقة داخلية.

المطلب الثاني:أسس بنك البركة الإسلامي

بعيدا عن التقوقع في دائرة الوساطة المالية المصرفية:فإن البنك البرة الإسلامي وفضلا عن الدور المالي الذي تحكمه إتفاقية تحدد الشروط المالية:كالمبلغ ودة الإلتزام وتحديد خط التمويل فإنه يلعب دورا تجاريا هاما:بتدخله في نشاطات الإنشاء والتمويل وتسويق الثروات حيث يلعبه بصفته شريكا وطرفا في العمل:ضمن إتفاقية تجارية تحدد كيفية المعاملة :والعملية المجرات في إطار خط التمويل المذكور.

ضمن هذا الإطار يعد البنك:

-مالكا مشتركا في حالة التمويل بالمضاربة أو المشاركة.

-مؤديا للخدمة،في عملية تجارية أو إيجار عين تم اقتناؤها مسبقا من قبله،وذلك في حالة التمويل بالرابحة أو الإيجار (الاعتماد الإيجاري والإيجار المنتهي بتمليك) أو تمويل بالسلم أو بالإستصناع لتجهيزات أو عقارات من قبله أومن قبل الغير،إن هامش الربح الذي يتقاضاه هذا البنك يعتبر مشروعا من وجهة نظر الشريعة الإسلامية فهو ينتج عن النشاطات المشار إليها أعلاه(مشاركة،إجارة،الإستصناع...).

المطلب الثالث:خصائص بنك البركة

يتميز بنك البركة الجزائري بعدة مميزات وخصائص تتمثل في :

1-**بنك مشاركة** : يعتمد بنك البركة على المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في باب أحكام المعاملات المالية و التي أطرّها الفقهاء و المفكرون المسلمون ضمن اطار اسموه بنظام المشاركة، وهو بذلك يعتمد في عملياته التي يقوم بها على احترام أحكام الشريعة الإسلامية سواء ما تعلق منها بعلاقته مع المودعين و المتولين او ما تعلق منها بأنشطته المصرفية و الاستثمارية و التمويلية.

2-**بنك مختلط**:بما أن بنك البركة الجزائري مؤسس برأس مال مختلط بين شركة خاصة عربية و بنك عمومي جزائري،فهو بشكل حالة استثنائية و نادرة في عالم بنوك المشاركة الناشطة على الساحة الدولية و التي يعود أغلبها لرأس المال الخاص إذا استثنينا بنك التنمية الإسلامي الذي يعتبر مؤسسة مالية دولية .

3-**بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية** : يعمل بنك البركة الجزائري في بيئة خاضعة بالكامل للأطر و النظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر و المبنية على أسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ البنك و القيم التي انشئ في ضوئها، إن هذا الامر يجعل بنك البركة الجزائري بشكل استثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري بإعتبار أن كل البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر يتبع النمط المصرفي التقليدي القائم على الربا.

المبحث الثاني:دراسة كيفية التعامل ببصيغة المرابحة الآمر بالشراء في البنك البركة الجزائري

المطلب الأول: مفهوم بيع المرابحة ونطاق إستخدامها

أولا مفهوم بيع المرابحة:وهو بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي اشتراها البائع به ،مع زيادة ربح معلوم، متفق عليه، بمبلغ مقطوع أو بنسبة من الثمن الأول.

ثانيا:نطاق استخدام المرابحة

1- تمويل شراء السلع والبضائع والمواد المختلفة من السوق المحلي.

2- تمويل عمليات الاستيراد والتصدير.

3- تمويل الأصول الثابتة الآلات والمعدات.

4- تمويل رأس المال العامل شراء المواد الأولية المستخدمة في الإنتاج.

5- تمويل شراء مواد البناء والتجهيزات.

6- تمويل شراء العقارات الأراضي والمباني.

7- تصفية مشاركات البنك مع عملائه.

المطلب الثاني :خطوات بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصرف الإسلامي والضوابط الشرعية للبيع بهذا العقد

أولا خطوات بيع المرابحة

1- طلب من العميل يبين فيه رغبته بجنس البضاعة، ونوعها وصفاتها (أثاث – عقار - سيارة)، وربما مكان البائع الذي لديه المواصفات المطلوبة.

2- يقوم القسم المختص لدى المصرف بدراسة هذا الطلب.

3- بعد موافقة المصرف على الطلب يقوم بشراء السلعة من البائع الأصلي، كما يتفق مع العميل على الثمن الذي سيدفعه المصرف في شراء السلعة من البائع الأصلي مضافاً إليه المصروفات المختلفة التي يتحملها المصرف، ويحولها على تكلفة البضاعة بالإضافة إلى الاتفاق على الربح (مقداراً ثابتاً، أو نسبة مئوية من قيمة البضاعة).

4- يُتفق بين المصرف والعميل (الآمر بالشراء) على طريقة سداد الثمن، ومدى حصول المصرف على عربون، أو دفعه ضمان الجدّية، وأنه يعتبر جزء من الثمن، أم هي تكاليف إضافية، وبيان كيفية سداد الثمن المقسط على دفعات مع معرفة عددها، أو مؤجلاً دفعة واحدة في زمن محدد.

5- بعد الاتفاق بين المصرف والعميل يتم إثبات هذا الاتفاق كتابةً فيما يسمى (عقد الوعد بالشراء).

6- بعد التوقيع على الوعد بالشراء يقوم المصرف بشراء السلعة من البائع الأصلي وحسب المواصفات المتفق عليها، ويجب أن يتملك المصرف السلعة وأن تدخل في ضمانه وتكون في حيازته.

7- بعد تملك المصرف السلعة، ويثبت بما لا يدع مجالاً للشك، بأن المصرف يتحمل مسؤولية البضاعة المطلوبة من قبل العميل، يقوم بتوقيع عقد بيع المرابحة بالثمن الجديد المتفق عليه مع العميل، ويكتب عليه شيكات مؤجلة الدفع طبقاً لمواعيد السداد المتفق عليها، ويقوم بتسليم البضاعة للعميل.

8- في حال ظهور عيب في البضاعة بشكل لا يمكن للعميل الانتفاع بها كلياً أو جزئياً، و لم يكن العميل على علم بهذا العيب وقت الاستلام؛ وثبت أن العيب قديم قبل استلام العميل للبضاعة؛ فإنه من حق العميل حينئذٍ أن يرجع إلى المصرف بالمطالبة بكامل الثمن في حال مخالفة المواصفات أو يرجع بأرش (قيمة) النقيصة أي: الفرق بين قيمة السلعة سليمة وقيمتها معيبة، ويعود المصرف بالعيب على البائع الأصلي، في حال ثبوت العيب قديماً قبل انتقال الملكية للمصرف.

ثانيا :الضوابط الشرعية للبيع بعقد المرابحة

ويشترط في بيع المرابحة ما يشترط في البيع بصفة عامة ويضاف لهذه الشروط:

1- أن يكون ثمن السلعة وقيمة ربح البائع معلوماً للطرفين: البائع والمشتري

2- تقع على البائع مسؤولية الضرر الذي يلحق بالسلعة قبل تسليمها للمشتري.

3- يجوز للمشتري رد السلعة إذا تبين أن بها عيباً خفياً.

4- تملك البائع للسلعة وحيازتها قبل البيع على الآمر بالشراء.

5- تحديد ووصف السلعة.

6- أن يتطابق الإيجاب والقبول بمجلس العقد .

7- أن يكون الشيء المراد شراؤه مما يجوز للمسلم أن يتملكه فلا تجوز المواعدة لشراء الخمر أو الخنزير مثلًا.

8 - ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا فإن كان كذلك اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل لم يجز أن يبيعه مرابحة. لأن المرابحة بيع الثمن الأول وزيادة والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحاً

المطلب الثالث:مجالات تطبيقها في المصارف الإسلامية:

تبرز أهمية صيغة المرابحة للآمر بالشراء من خلال:

1- أنه يغطي جانبًا من جوانب الحاجة التي لا يمكن تحقيقها عن طريق الصيغ المعروفة في المعاملات المبحوثة في الفقه الإسلامي كالمضاربة والمشاركة وذلك باعتبار هاتين الصيغتين هما أبرز صيغ التمويل والاستثمار الحلال .

2- أما الأمر الثاني الذي تحققه صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء فإنه يتمثل في القالب العملي الذي يتمتع بالمرونة والملاءمة لطبيعة العمل المصرفي المعاصر وذلك ضمن إطار الالتزام بالضوابط الشرعية.

خاتمة عامة

إذا كانت البنوك الربوية قد تمكنت في الأعمال الإقتصادية فإن البنوك الإسلامية مع حداثة نشوؤها قد بدأت في التمكن في سوق الأعمال المصرفية،وصارت منافسة يحسب له حساب في عالم الإقتصاد والبنوك،وذلك بإجتهاد من القائمين على البنوك الإسلامية،ودعم من المسلمين.

و لم تقم هذه البنوك من أجل تحريم الربا فقط بل قامت من أجل تطبيق الإسلام بجميع أوامره ونواهيه في مجالات عملها،فهي أداة النهضة التنموية من حيث خدمة الفرد والمجتمع وشعور إسلامي متين الضرورة التعبئة للموارد الإقتصادية وجعلها في خدمة الحياة.

و لم يكن إنتشار البنوك الإسلامية في العالم الإسلامي،والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية إلا إستجابة لتطلعات الأفراد ،وحققت نجاحا باهرا رغم الصعوبات التي تواجهها لأن أشكال المعاملات الربوية مازالت هي السائدة والمتغلغلة في إقتصاديات معظم الدول الإسلامية والعربية كما هنالك جهات عديدة تسعى لإلقاء ظلال كثيفة من الشكوك حول سلامة معاملات هذه البنوك.

وقد أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة لا تقبل النقائس،في تمثل الأوعية التي تستقطب مدخرات الأفراد والهيئات،في ولدت لتبقى،والتجربة تصقل يوما لعد يوم بالممارسة والخبرات تكتسب،والمستقبل لهذه البنوك،طالما كانت مرتبطة بشرع الله فسوف تزداد هذه البنوك قوة ونموا،وتنمو عملياتها وعوائدها أضعافا مضاعفة لتحقيق رسالة الإسلام الجامعة المانعة.

والمسلمون ليسو بحاجة إلى تقليد الغرب في أشكال وأساليب المؤسسات المالية بحجة الخلاص والخروج من مظاهر التخلف واللحاق بعجلة التقدم،إذ من أكبر الأخطاء تقليد الغرب فيما يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية.

نتائج الدراسة:

-رغم النشأة الحديثة للبنوك الإسلامية إلا أنها حققت نجاحات كبيرة وأصبحت منافسا قويا للبنوك الربوية وذلك من خلال مراعاتها لكل جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

-تقدم البنوك الإسلامية خدماتها المصرفية المتنوعة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

-تتكون موارد البنوك الإسلامية من موارد داخلية وآخرى خارجية من مصادر مختلفة ومشروعة وتستخدم في مجالات اقتصادية تتلاءم وأحكام الشريعة الإسلامية.

-تنوع وتعدد أساليب وصيغ التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية منها
المضاربة،المشاركة،المرابحة،السلم،الاستصناع،المزارعة،المساقاة،الإجارة وكل أسلوب يختلف عن الآخر من حيث العقد والشروط.

-انتشار البنوك الإسلامية بشكل كبير وامتدت حتى إلى الدول غير الإسلامية منها الولايات المتحدة الأمريكية ،لندن..لتصبح عالمية.

-تطبيق بعض البنوك غير الإسلامية لأساليب وصيغ تمويل إسلامية وتقديم خدمات مالية لعملائها المسلمين.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

1-القرآن الكريم

2-أنس الزرقا،القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات،السلم المعاصر،العدد31ن1982.

3-العجلوني محمد محمود،البنوك السلامية،أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية،دار الميسرة للطباعة والنشر،الطبعة2، 2012.

4-الكفراوي عوف محمود،البنوك الإسلامية،النقود والبنوك في النظام الإسلامي،مركز الإسكندرية للكتاب،الإسكندرية،2001.

5-النجاري أحمد عبد العزيز،100سؤال و100جواب حول البنوك الإسلامية،الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية،القاهرة.

6-الوادي محمود حسن،مصارف إسلامية،الأسس النظرية والتطبيقات العالمية،الميسرة،عمان،2012.

7-بكر ريحان،صيغ التمويل والإستثمار في المصارف الإسلامية،لبنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار،عمان،الأردن،يونيو2006.

8-جمال لعمارة،المصارف الإسلامية،دار النبأ،بسكرة،1996.

9-حسن سري،الإقتصاد الإسلامي،مركز الإسكندرية للكتاب،1999.

10-خوالدة محمود محمد،المصارف الإسلامية،دار الحامد للنشر،2008.

11-رفيق يونس المصري،المصارف الإسلامية،دار المكتبي،دمشق،2001.

12-سامي محمود،دراسات إقتصادية إسلامية،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،السعودية،1996.

13-صالح حميد العلي،توزيع الدخل في الإقتصاد الإسلامي والنظم الإقتصادية المعاصرة،اليمامة للطباعة والنشر،دمشق،بيروت،2001.

14-علاء الدين الزعتري،الخدمات المصرفية،دار الكلم الطيب،دمشق،بيروت،2006.

15-غسان محمود ابراهيم،الإقتصاد الإسلامي،دار الفكر المعاصر،بيروت،دمشق،2000.

16-محمد أبو زيد،الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية،المعهد العالمي للفكر الإسلامي،القاهرة،1996.

17-محمد عبد الله ابراهيم الشيباني،بنوك تجارية بدون فائدة،دار عالم الكتب،المملكة العربية السعودية،2002.

18-محمد عبد المنعم خفاجي،الإقتصاد الإسلامي،دار الخيل،بيروت،1990.

19-مصطفى كمال السيد الطايل،البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي،دار أسامة للنشر والتوزيع عمان،الأردن،الطبعة 1، 2012.

20-محمد سحنون،الإقتصاد النقدي والمصرفي،دار بعاء،قسنطينة،2003.

21-نادي محمد الرفاعي،المصارف الأسلامية،منشورات الحلبي الحقوقية،الفرع الأول،بيروت،لبنان،الطبعة 1، 2004.

قائمة المجلات :

22-سامي عبد الرحمان قابل،تقييم المشروعات الإستثمارية من منظور إسلامي،مجلة الإقتصاد الإسلامي،العدد141،مجلد12، 1993.

23-محمد عبد الحليم عمر،أولويات الإستثمار في المنهج الإسلامي،مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد61،المجلد5.